

ناليف :

فضيلة الشيخ الفلكي الفقيه العلامة الأصولي أحمد دحلان بن عبد الله الفاجيتاني انجاوي (ت: ١٣٢٩ ه) مرحمه الله -تعالى- و نفعنا بعلومه في الدامرين

> تقديم وتحقيق وتعليق : ابن حرجو الجلوي



# فتح المجيد

فی

## بيان التقليد

تأليف:

فضيلة الشيخ الفلكي الفقيه العلامة الأصولي أحمد دحلان بن عبد الله الفاجيتاني الجاوي (ت: ١٣٢٩ هـ) رحمه الله -تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين

> قدم له وحققه وعلق عليه : أحقر الناس في سوكابومي أبو سابق سوفريانتو القدسي (غفر الله له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه)

> > حقوق الطبع محفوظة

#### مقدمة المحقق

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فها أنا أقدم للأمة الإسلامية كتابا قيما عنوانه ((فتح الجيد في بيان التقليد)) للشيخ العلامة الأصولي الفلكي الفقيه أحمد دحلان الفاجيتاني الجاوي (المتوفى :سنة ١٣٢٩ هـ/١٩١١ م) -رحمه الله تعالى-، وهو أحد العلماء الإندونيسيين الذي له دور بارز في تطوير معارف أبناء بلادنا إندونيسيا المباركة.

وقد حملني على إظهاره في عالم المطبوعات كونه غير مشهور في المجتمع، وهو في غاية الأهمية في الشرع، ويضاف إلى ذلك أنه حسب علمي كأنه بمرتبة شبه المفقود، حيث إني لم أعرف أن الكاتبين لسيرة الشيخ أحمد دحلان -رحمه الله تعالى - ذكروه في ضمن مؤلفاته النفيسة. فعلى ذلك صار ظهور هذا الكتاب الجليل يعتبر أول ظهور في عالم المطبوعات فيما علمته.

فقد بين الشيخ أحمد دحلان -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب أحكاما تتعلق بشأن التقليد وتوابعه التي أخطأ كثير من أبناء هذا الزمان في فهمها، حيث زعموا أن التقليد للأئمة الأربعة بدعة مذمومة محرمة، ورأوا

أن المقلدين هم من أهل البدعة، فصار منهم من لم يتوفر له شروط الاجتهاد أقبل على الاجتهاد وتحرأ على تبديع غيره المخالف له.

فأنا أرى أن هذا الكتاب ظهر في وقته المناسب، وأرجو أن يكون طلبة العلم لهم اعتناء تام به، وخاصة من لا يزال في بداية طلبه للعلم الشرعي.

ويجدر بي أن أشير إلى أن نسخة الكتاب التي عثرت عليها لا تزال على صورة مخطوطة ليست بكاملة، وقد حاولت البحث عن صفحاتها فلم أحد منها إلا ١١ صفحة فقط في ٦ أوراق. وأقول بكل ثقة إن الكتاب لو لم تضع بعض صفحاته لأصبح أفضل كتاب ألف في بابه.

هذا، وقد بذلت قصارى جهدي لتحقيق هذا الكتاب النفيس، ومع ذلك فلا أسد بابا لإبداء رأي القراء الأفاضل وقبول تصحيح منهم لما فيه من الأخطاء، وخاصة أنا الفقير قد وجدت في المخطوطة بعض الكلمات الساقطة أو العبارات الغامضة التي لم أعرف مرادها فاجتهدت في ضبطها بحسب الإمكان.

#### التعريف بالمخطوطة

#### مصدر النسخة الخطية وانفرادها:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مصورة واحدة فريدة وهي نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودة، مصنفة في علم أصول الفقه الإسلامي، تحت رقم ٤٠٦١، وهي نسخة حسنة.

## الاسم المثبت على غلافها:

مكتوب على الغلاف : (هذه رسالة سماها جامعها المرتجي فتوح ورضا مولاه أحمد دحلان بن عبد الله بفتح المجيد في بيان التقليد) .

ومكتوب على الصفحة الأولى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي بتوفيقه أئمة الهدى إلى اقتفاء سبيل الرشاد. والصلاة والسلام على النبي المرشد .. )

#### تاريخ النسخ:

لم يدون الكاتب تاريخ النسخ على هذا الكتاب، لكن وحدت في بيانات من قبل حامعة الملك سعود قبل الغلاف ما نصه: (كتب في القرن الرابع عشر الهجري بدون تاريخ النسخ).

#### مؤلف النسخة:

وجدت أيضا في بيانات من قبل جامعة الملك سعود قبل الغلاف ما نصه : (فتح الجيد في بيان التقليد، تأليف أحمد دحلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني، كان حيا قبل سنة ١٣١٢ هـ).

#### عدد الأوراق:

تقع هذه النسخة في ست أوراق لها ١١ صفحة، بمقياس ٢٥ X ١٥ سم، والنسخة ليست بكاملة، والدليل على أنها غير كاملة أنه كتب في آخر النسخة (وإلا كانت صلاته ...)

## عدد الأسطر والكلمات في كل سطر:

عدد الأسطر في كل صفحة يتراوح ما بين ثمانية عشر سطرا وتسعة عشر سطرا، بينما يتراوح عدد الكلمات في كل سطر من خمس عشرة كلمة إلى سبع عشرة كلمة.

## نوع الخط ووصفه:

خطها نسخ معتاد، بآخرها نقص، ورؤوس فقرها بالحمرة. وقد يهمل المؤلف النقط أحيانا، وتكثر فيها بعض العبارات الساقطة والكلمات الغامضة.

## منهجي في تحقيق هذا الكتاب

إن منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتلخص فيما يلي :

- نسخ كتاب ((فتح الجيد في بيان التقليد)) من النسخة التي لا تزال على صورة مخطوطة بمراعاة الموافقة.
- ضبط بعض الكلمات الغامضة أو العبارات الساقطة بما يقتضيه سياقها.
  - وضع علامات الترقيم المناسبة التي تستعمل في وقتنا الحاضر.
  - وضع العناوين المناسبة لكل فقرة للتسهيل بين علامة كهذا [ ].
    - عزو الآيات القرآنية إلى سورها بالإشارة إلى رقم الآية.
- عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها بالإشارة إلى مظانها في كتب السنة المعتبرة.
- تخريج النصوص وأقوال العلماء التي أوردها المؤلف وعزوها إلى مصادرها.
- شرح بعض المصطلحات الغريبة وهي مهمة للطلبة المبتدئين مع التوضيح بالمثال.
- القيام بتحرير الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب مع
   الإطالة في ذكر مؤلفاتهم بغية انتفاع الطلبة المبتدئين بها.
- توثيق المصارد التي تم الرجوع إليها في عزو أقوال العلماء بذكر ما لها في الهوامش من اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وعدم ذكر ما يتعلق بمؤلف هذه المصادر وبيانات الناشر وسنة الطبع بغية الإيجاز والتسهيل على القراءة.

- تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام أولها قسم تمهيدي فيه تحقيق لبعض أحكام الاجتهاد لإتمام فائدة الكتاب، وثانيها: قسم فيه ترجمة وجيزة لمؤلف هذا الكتاب، وثالثها: فيه نص تحقيقي للكتاب.
- ذكر فهرس المراجع التي تم الرجوع إليها ووضعها في آخر الكتاب الذي يليه فهرس الموضوعات والمحتويات له.

## القسم الأول:

وهو قسم تمهيدي فيه بيان أحكام الاجتهاد

وسميته:

تمهيد ذي الاقتصاد

في تحقيق

بعض أحكام الاجتهاد

## (( تمهيد ذي الاقتصاد في تحقيق بعض أحكام الاجتهاد ))

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فأود في هذا التمهيد القصير قبل الشروع في تحقيق كتاب (( فتح الجحيد في بيان التقليد )) للشيخ العلامة الأصولي الفقيه الفلكي أحمد دحلان الفاجيتاني الجاوي –رحمه الله تعالى – أن أشير إلى تحقيق بعض المسائل التي تتعلق بالاجتهاد متمما لفائدة الكتاب، حيث كان العلماء القدماء وكذا المتأخرون والمعاصرون ذكروا باب الاجتهاد قبل تطرقهم إلى الحديث عن باب التقليد، ومعلوم أن الاجتهاد والتقليد لا يستطيع انفكاك أحدهما عن الآخر.

اعلم -رحمك الله تعالى - أن مبحث الاجتهاد والتقليد ليس بمبحث جديد عند الأصوليين، بل هو من مباحث قديمة قد تكلم الأصوليون عنها في بطون كتبهم العديدة المعروفة، إلا أنني فيما علمته لم أجد الأصوليين القدماء أفردوا هذا المبحث في تأليف مستقل، حيث إن كتبهم الأصولية شاملة لمباحث أصولية متنوعة. وكان الإمام الأصولي عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين الشافعي (المتوفى: ٢٧٨هم) له مبحث قيم شامل يتعلق بالاجتهاد في ضمن كتابه "التلخيص في أصول الفقه."

فلما قصرت همم الطلاب في مطالعة أمهات الكتب الأصولية الكبيرة اجتهد المتأخرون في تأليف كتاب مستقل فيه بيان بالاجتهاد

والتقليد تسهيلا لهم. فجاء الإمام المحتهد المتفنن جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى: ٩١١هم) فألف كتابا سماه : ((تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد)) كما أنه ألف كتابا سماه : ((الرد على من أحلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض )) واختصره في كتابه الصغير المسمى بر ((إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين)).

ثم تتابع من بعده في المسير على سيره، فجاء الإمام محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (المتوفى: ١٠٦١هـ) فألف كتابا سماه: (( القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد )).

وأفرد الشيخ العلامة علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي (المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ) مبحث التقليد في كتابه الذي سماه (( فتح الجيد بأحكام التقليد ))

ثم جاء الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف به «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) فألف كتابا سماه: ((عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد)).

وجاء الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١٨٢ه) فألف: ((إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)).

وجاء كذلك الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ٢٥٠ هـ) فألف ((القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد))

إلا أن الملاحظ من تأليف الإمام الصنعاني والشوكاني أنهما حاولا إبطال التقليد الذي أطبق عليه العلماء منذ أزمان سالفة. وتساهلا في باب الاجتهاد.

ثم جاء المعاصرون فأفردوا باب الاجتهاد والتقليد في كتب مستقلة. فنجد منهم الشيخ العلامة الأصولي الفلكي أحمد دحلان الشافعي الفاجيتاني الجاوي (المتوفى سنة ١٣٢٩هـ) فألف كتابا سماه: (( فتح الجحيد في بيان التقليد )).

فجاء كذلك الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي الحنبلي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) فألف : (( مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد )). وغيرهم كثير.

ولا شك أن الاجتهاد له منزلة أسمى في الإسلام وهو أقوى دليل على أن ديننا الحنيف الشامل الخالد الوحيد يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تحدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة.

وتظهر أهمية الاجتهاد في أن مسائل العصر تتجدد، ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لمذه الحاجة.

انظر (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: ١١)

فلذلك نجد أن القول بانسداد باب الاجتهاد ليس بقول سديد، ألا نرى أن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة قد قاموا بالإجتهاد في المسائل المستحدة في عصورهم، فصار الإجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بما المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان، ولم تكن خاصة بعصر دون عصر ومصر دون مصر.

إلا أن بعض الناس في العصور المتأخرة تساهل في أمر الاجتهاد حيث اجترأ من لم يتوفر له شروط الاجتهاد على الاجتهاد، والذي يزيد خطورة أن هؤلاء لم يكتفوا بذلك بل تجرأوا بسهولة على تبديع غيرهم وتكفير من لا يوافقهم في الأمور الاجتهادية.

فعلى ذلك سأذكر في هذه الصفحات القليلة بعض المسائل المتعلقة بأمر الاجتهاد حتى يعرف كل أحد منا قدره الذي يجب أن لا يجازوه. فها أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود:

#### تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة، أوالاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. أو بذل الوسع في طلب الأمر. "يقال: (اجتهد في حمل الحجر) إذا بذل مجهوده فيه، ولا يقال: اجتهدت في حمل النواة. أ

إن الاجتهاد عند المتكلمين هو : ما يقتضي غلبة الظن في الأحكام التي كل مجتهد فيها مصيب. °

وعند الفقهاء: بذل الجهود في تعرف حكم الحادثة من النص لا بظاهرة ولا فحواه. أوقيل هو: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. أوقيل هو: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. أوقيل هو المناطقة ال

وقد عرفه علماء الأصول بتعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها علماء الأصول بتعريفات المتعلقة عباراتها وتتحد معانيها المتعلقة علما المتعلقة علماء المتعلقة المت

عند الإمام ابن حزم هو: إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبده الله تعالى به في القرآن وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.^

<sup>٬</sup> انظر : (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : ٧)

<sup>&</sup>quot; انظر : (تاج العروس من جواهر القاموس : ٥٣٩/٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : ٧١)

<sup>·</sup> انظر : (الفروق اللغوية : ٧٨-٧٩، المستصفى : ٣٤٢)

<sup>°</sup> انظر : (الفروق اللغوية : ٧٨)

٦ انظر : (الفروق اللغوية : ٧٨)

 $<sup>^{\</sup>vee}$  انظر : (قواطع الأدلة في الأصول :  $^{\vee}$ ۲/۲)

<sup>^</sup> انظر: (الإحكام في أصول الأحكام: ١٢١/٥)

وعند الإمام الخطيب البغدادي هو : بذل المجهود في طلب العلم. ٩

وعند الإمام الغزالي هو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. ' ا

وعند الإمام السمعاني هو: بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها. ١١

من خلال هذه التعريفات عرفنا أن الاجتهاد من حيث الجملة هو : استفراغ الوسع وبذل الجهود في طلب الحكم الشرعي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

## إطلاق الاجتهاد على القياس عند المتقدمين:

إن العلماء المتقدمين قد يطلقون الاجتهاد على القياس الشرعي، وقد يطلقونه على ما يغلب على الظن عن طريق الخبرة والتجربة، كالاجتهاد في جهة القبلة ومقدار النفقة الواجبة للزوجة. ١٢

ولذا قال الإمام الشافعي: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ۲/۷۶)

۱۰ انظر: (المستصفى: ٣٤٢)

۱۱ انظر : (قواطع الأدلة في الأصول : ۳۰۲/۲)

۱۲ انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع جهله الفقيه : ٤٤٨)

يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت". " فالمراد بالقياس هنا الاجتهاد.

وعند المتأخرين أن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس داخل الهداد.

#### أركان الاجتهاد:

وأما أركان الاجتهاد فثلاثة هي : المجتهد وهو القائم بالاجتهاد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد وهو الشيء الذي اجتهد المجتهد فيه، ونفس الاجتهاد وهو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي. ١٥٠

#### شروط الاجتهاد:

وقد ذكر الإمام السيوطي الشافعي أقوال العلماء في شروط الاجتهاد كالإمام ابن الصلاح، والإمام الرافعي والإمام النووي، والإمام الغزالي، والإمام الشهرستاني، والإمام عبد القاهر التميمي، ثم لخص ما هو الراجح عنده. فشروط الاجتهاد التي ذكرها الإمام السيوطي ولا بد أن تكون متوفرة في المجتهد هي: الأول معرفة علوم الكتاب العزيز، وهي كثيرة ومن أهمها معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والأخبار والآثار في معاني الآيات. والثاني معرفة علوم السنة وهي مائة علم. والثالث معرفة علم

۱۳ انظر: (الرسالة: ٥٠٩)

۱٤ انظر : (الفقيه و المتفقه : ٢/٧٤٤)

١٥ انظر : (المستصفى : ٣٤٢)

أصول الفقه وهو أهم مما بعده لأجل كيفية الاستدلال وتقديم بعض الأدلة على بعض والجمع بينهما عند معارضها. والرابع معرفة علم اللغة. والخامس معرفة علم المعاني المفهومة من السياق. والسادس معرفة علم النحو. والسابع معرفة علم الصرف. والثامن معرفة علم المعاني. والتاسع معرفة علم البيان. والعاشر معرفة علم البديع. والحادي عشر معرفة علم الإجماع والخلاف. والثاني عشر معرفة علم الحساب وهذا شرط في المحتهد المطلق في مهيع أبواب الشرع. والثالث عشر فقه النفس. والرابع عشر الإحاطة بمعظم قواعد الشرع. والخامس عشر علم الأخلاق ومداواة القلوب. وأما علم الكلام وعلم المنطق فالراجح عدم اشتراطهما. "ا

#### حكم الاجتهاد:

إذا توفرت شروط المجتهد المتقدم ذكرها في شخص، فالاجتهاد في حقه يكون تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية، وتارة مندوبا كما ذكره الإمام السمعاني. ١٧ وزاد بعضهم قد يكون محرما. ١٨

أولا: يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:

الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه في نازلة نزلت به، لأن المجتهد لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

١٦ انظر : (تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد : ٤٧ -٥٠)

 $<sup>^{17}</sup>$  انظر : (قواطع الأدلة في الأصول :  $^{17}$ )

۱۸ انظر: (المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢٣٢٧/٥)

الثانية: اجتهاد الجحتهد فيما تعين عليه الحكم فيه، وهو على قسمين، الأول على الفور إن ضاق وقت الحادثة، والثاني على التراخى إن اتسع وقتها. ثانيا: يكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين:

الأولى: عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحدا أو طائفة، فإن الوجوب يكون فرضا علهيم جميعا، وأخصهم بفرضه المخصوص بالسؤال عنها، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.

الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه.

ثالثا: يكون الاجتهاد مندوبا في حالتين:

الأولى: اجتهاد الجحتهد في النوازل التي لم تقع ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.

الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم نازلة قبل نزولها به. ١٩ رابعا: يكون الاجتهاد محرما في حالتين:

الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط الجتهد فيما يجتهد فيه؛ لأن نظره لا يوصله إلى الحق، فيفضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم. ٢٠

١٩ انظر: (قواطع الأدلة في الأصول: ٣٠٣/٢)

<sup>·</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٢٨/٥)

## أهمية معرفة أصناف الناس:

إن معرفة أصناف الناس لقضية مهمة للمسلم، حتى يعلم قدره في حدود الشرع ولا يتجاوز عنها، فمن عرف أنه من العوام فلن يتجرأ على ادعاء الاجتهاد الذي يؤدي إلى خلل المجتمع، كما أن الذي عرف أنه من المجتهدين وله قدرة تامة على الاجتهاد صار عارفا بأن على عاتقه مسؤولية كبرى يجب عليه فعلها لأداء فرض الكفاية.

فقد قال الإمام القرافي (المتوفى: ٦٨٤ه): "قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاحتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد". ٢١

وقال الإمام ابن رشد المالكي (المتوفى: ٥٩٥ه): "فقد تبين من هذا أن الناس صنفان: صنف فرضه التقليد. وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حددت فيما قبل. وصنف ثان وهم المحتهدون الذين كملت لهم شروط الاجتهاد. وأما هل لهذا الصنف الثاني وهم المحتهدون أن يقلد بعضهم بعضا، ففيه نظر. فإن تقليد العوام شيء أدت إليه الضرورة، ووقع عليه الإجماع. لكن ينبغي أن يقال: يجوز للمجتهد تقليد المحتهد إذا كان أعلم منه، وترجح عنده حسن الظن به ترجحا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده. فصل: ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك

٢١ انظر : (شرح تنقيح الفصول : ٤٣٠/١)

بالفقهاء، فينبغى أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة، العوام، وأنهم مقلدون". ٢٢

وقال الإمام الآمدي الحنبلي ثم الشافعي (المتوفى: ٦٣١ه):
"العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلا لبعض العلوم
المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند
المحققين من الأصوليين. ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين
وقالوا: لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله. ونقل عن
الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس.
والمختار إنما هو المذهب الأول، ويدل عليه النص والإجماع
والمعقول".

## عدم وجود المجتهد المطلق المستقل بعد وفاة الأئمة الأربعة :

ادعى كثير من الناس في هذا العصر وفيما قبله بقليل أنهم من المجتهدين، فيرى عوام الناس أنهم مجتهدون مستقلون كأضراب الأئمة الأربعة، بحيث استقلوا بإدراك الأحكام الشرعية من مصادرها الأصيلة مباشرة دون تقيدهم بأحد المذاهب الأربعة المشهورة. فهذا الفهم الخطأ القصير في غاية البطلان، لأن حقيقية هؤلاء بعيدة عن وصف الاستقلال في الاجتهاد، مع أن هذه الدرجة أعني الاستقلال في الاجتهاد لم تكن

٢٢ انظر : (الضروري في أصول الفقه : ١٤٤)

٢٢ (الإحكام في أصول الأحكام: ٢٢٨/٤)

موجودة بعد وفاة الأئمة الأربعة وحتى زمننا هذا، وكيف ادعاء الاجتهاد الاستقلالي؟

وما قيل من أن الإمام الشوكاني بلغ رتبة الاجتهاد فإنه لم يكن بحتهدا مستقلا، فإنه لم يأت بشيئ جديد في أصوله، وكيف وكتابه "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول" ليس إلا ما لخصه من كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" للإمام الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ه.

وإذا كان الإمام السيوطي الذي كان عالما مشاركا متفننا في عدة فنون - ولم أعرف مثله إلى الآن بعد وفاته - وادعى أنه مجتهد، فهو لم يكن مجتهدا مستقلا فعلا بل هو مجتهد منتسب، فما بالنا بمن قدره أحط منه بكثير من أبناء هذا الزمان أو ما قبله بقليل؟

فقد قال الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (المتوفى: ١٣٦٧هـ): "وثانيها قول العلامة المحقق الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي –رحمه الله تعالى – في رسالته ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) أن الاجتهاد المطلق قسمان مستقل وغير مستقل، والمستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. قال السيوطي: وهذا القسم قد فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له نص عليه غير واحد. قال ابن برهان في كتابه في الأصول: أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار

خلافها اه كلام ابن برهان، وهو من أصحابنا الشافعية. وقال ابن المنير وهو من أئمة المالكية : اتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم. وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب اه كلامه. وذكر نحوه ابن الحاج في ((المدخل)) وهو مالكي أيضا : والمحتهد غير المستقل هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التي اتصف بها الجحتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد. قال النووي في ((شرح المهذب)) تبعا لابن الصلاح في كتابه ((آداب الفتيا)) : وهذا لا يكون مقلد الإمامة لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليدا لهم، ثم قال: والصحيح الذي عليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي، وذكر أبو على السنجي نحو هذا: فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه، قال النووي. هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزيي في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامه بنهيه عن تقليد غيره، قال : ثم فتوى المفتى في هذا النوع

كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف اه كلام النووي. قال السيوطي : فالمطلق أعم مطلقا من المستقل، فكل مستقل مطلق، وليس كل مطلق مستقلا، والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه، وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالا لأمره، ومعدودون من أصحابه، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد، والمحتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية منى إلا أن يكون الخضر أو القطب أو أولياء الله، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي والله أعلم اله كلام السيوطي. الأمر الثالث: أن الاجتهاد المطلق فرض كفاية، فكيف يدعى خلو الأرض عمن يقوم به فيأتم جميع الأمة المحمدية، كما في رسالة السيوطى المذكورة، وفي ((حاشية الباجوري على ابن قاسم)) وادعى الجلال السيوطى بقاءه إلى آخر الزمان، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها» ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا الجحتهد المطلق اه. والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه، ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى، وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله، وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقاتهم البشرية، فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعى تأثيم جميعهم، قال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشروط يعز

وجودها في زماننا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق". ٢٤

#### تجزؤ الاجتهاد:

إن المراد بتجزء الاجتهاد هو التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض. ٢٥

فقد اختلف الأصوليون في حكم تحزؤ الاجتهاد على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الاجتهاد لا يتجزأ.

وهو مذهب بعض الحنفية، ٢٦ والإمام الشوكاني ٢٧ واحتيار الشيخ عبد الوهاب خلاف. ٢٨ وهو ضعيف. ٢٩ ومن أدلتهم:

الدليل الأول: أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهدا في أحكام الطلاق وغير مجتهد في أحكام العقوبات، وغير مجتهد في

٢٤ انظر : (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : ٢٠/٢ - ١٢١)

۲۰ انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۲۹۱/۳)

٢٦ انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٣٠/٥)

<sup>&</sup>lt;sup>۲۷</sup> انظر : (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ۲۱۷/۲)

۲۸ انظر : (علم أصول الفقه : ۲۲۰)

٢٩ انظر : (الإبحاج في شرح المنهاج : ٢٥٦/٣)

أحكام العبادات. " لأن كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض. "" فحينئذ لا يكون متمكنا من الاجتهاد في الحكم المفروض. ""

#### الجواب عنه:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن الغرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظن الفقيه المجتهد بأن يطلع على جميع ما يتعلق بتلك المسألة، وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل بعض من الأمارات ببعض المسائل عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة. "" الدليل الثاني: أنه لو جاز تجزئة الاجتهاد للزم أن يقال: نصف مجتهد، أو ثلثه، أو ربعه، ولم يقل بذلك أحد.

#### الجواب عنه:

يجاب عن هذا الاستدلال بأنه لا يلزم، فلا يسمى بنصف أو ثلث محتهد، بل يسمى مجتهدا في ذلك البعض، وهو احتهاد تام فيما احتهد فيه، وإن كان قاصرا بالنظر إلى من فوقه من المحتهدين. \*\*\*

۳۰ انظر: (علم أصول الفقه: ۲۲۰)

<sup>&</sup>quot; انظر : (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢١٦/٢)

۳۲ انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۲۹۱/۳)

<sup>&</sup>quot; انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۲۹۱/۳ وما بعدها)

<sup>°</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : (۲۳۳۱/٥)

القول الثاني: أن الاجتهاد يتجزأ.

وهو مذهب الجمهور. " مثل الإمام ابن قدامة، " والإمام الغزالي، " والإمام الزركشي، " والإمام علاء الدين البخاري الحنفي، " والإمام المرداوي الحنبلي، " والإمام أمير بادشاه الحنفي، " والإمام ابن النجار الحنبلي، " والشيخ عبد القادر بن بدران الحنبلي، " والشيخ الحجوي الثعالبي الجعفري، " والعلامة العطار الشافعي. " أ

وهذا هو الحق، ٢٦ للأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد، لعلم المحتهد جميع الأحكام لوجوب تمكنه حينئذ من استخراج جميع الأحكام. وهذا باطل، وقد تواتر

<sup>&</sup>quot; انظر: (المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٦٤، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢١٦/٢)

٣٦ انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٣٧/٢)

۳۷ انظر: (المستصفى: ۳٤٥)

<sup>&</sup>lt;sup>٣٨</sup> انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٣٨/٨)

<sup>(</sup>۱۷/٤ : (کشف الأسرار شرح أصول البزدوي : 10/٤

<sup>·</sup> انظر : (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ١٥٥٧/٤)

انظر: (تيسير التحرير: ٢٤٦/٤)

٤٢ انظر : (شرح الكوكب المنير : ٤٧٣/٤)

انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٧٣/١)

أنظر : (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٥٣٦/٢)

<sup>°</sup> انظر : (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/٣٣/)

٤٦ انظر : (شرح مختصر الروضة : ٥٨٦/٣)

أن كثيرا من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري. <sup>٧٤</sup> فإن الإمام مالك - مع علو شأنه - لم يعلم جميع الأحكام. فقد سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في ست وثلاثين منها: (( لا أدري )). <sup>٨٤</sup>

#### المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الإمام مالك إنما لم يجب عن تلك المسائل لتعارض الأدلة عنده، لا لعدم تمهره في الجميع. وبأنه إنما لم يجب عنها بسبب عجزه عن المبالغة في استفراغ الوسع في الحال بسبب مانع، ولكن كان متمكنا من استخراج ما سئل عنه. والحاصل أن عدم تجزؤ الاجتهاد يستلزم تميؤ العلم بالجميع. وقول مالك: لا أدري، لا يوجب عدم تميؤ العلم بالجميع.

#### الجواب عنها من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري؛ أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه، إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، ولم يوجد منه إخبار به. والوجه الثاني: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك

٤٧ انظر : (شرح مختصر الروضة : ٥٨٦/٣)

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۲۹۰/۳)

<sup>&</sup>lt;sup>٤٩</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٣٩٠/٣)

المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. " "

الدليل الثاني: إذا اطلع الجتهد المستفرغ على أمارات مسألة، فهو وغيره - أي المجتهد المطلق - سواء في تلك المسألة. فكما تمكن المجتهد المطلق من استخراج حكم تلك المسألة تمكن المستفرغ أيضا. "

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنا لا نسلم أنه والمحتهد المطلق سواء في تلك المسألة، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بتلك المسألة، ولا يتمكن هو من استخراج حكم تلك المسألة لتعلق ما لم يعلمه بتلك المسألة، بخلاف المحتهد المطلق، فإنه يتمكن لعلمه بما يتعلق بتلك المسألة. ٢٠

الجواب عنها:

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه إذا كان ما لم يعلم تعلق بالمسألة لم يكن عارفا بجميع أمارات تلك المسألة، فلا يصلح أن يكون مجتهدا في تلك المسألة، وهو خلاف المفروض.

<sup>°</sup> انظر : (شرح مختصر الروضة : ٥٨٧/٣)

<sup>°</sup> انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۲۹۲/۳)

<sup>°</sup>۲ انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۲۹۲/۳)

<sup>°°</sup> انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۲۹۲/۳)

## تحقيق الإصابة في أقوال المجتهدين:

اعلم أن المسائل العملية نوعان أن : المسائل العملية الاجتهادية والمسائل العملية القطعية . وأن المصيب في المسائل العملية القطعية أو المسائل القطعية التي هي من أصول الدين واحد بإجماع أن والحق فيها لا يتعدد . أن وحكي عن عبيد الله العنبري قاضي البصرة : أن المجتهدين من أهل القبلة مصيبون في الأصول أو الفروع . أن

وهذا غلط؛ لأن إباحة الاجتهاد تجوز فيما جوزنا ورود الشرع، وغير جائز أن يرد الشرع بالأمرين المتضادين في صفات الباري سبحانه، وما يجوز عليه وما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يكون يراد لا يراد، خالق لأفعال العباد غير خالق، والنبي صادق وليس بصادق.^^

وزعم الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحق: فهو معذور غير آثم. ٥٥ والجاحظ ليس من أهل الاجتهاد فلا يعتد

٤٥١ انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٦١)

<sup>°°</sup> انظر : (العدة في أصول الفقه : ١٥٤١/٥ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١٧/٤)

<sup>°</sup> انظر: (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٦١)

٥٠ انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥١/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١٧/٤، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٧٦/٨)

٥٨ انظر: (العدة في أصول الفقه: ١٥٤١/٥)

<sup>°</sup> انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥٠/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١٧/٤)

بقوله، أكما أن قوله في غاية البطلان، وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. لأنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم. أقد قال الله تعالى: {ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار}. أن

وأما المسائل العملية الاجتهادية الظنية أو ما يسمى بمسائل الفروع التي هي كل حكم في أفعال المكلفين لم تقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة. "" فالعلماء اختلفوا في المصيب فيها على قولين مشهورين ":

القول الأول: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وأن حكم الله تعالى لا يكون واحدا معينا، بل هو تابع لظن الجتهد، فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وغلب على ظنه، وأصحاب هذا المذهب

<sup>&</sup>quot; انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٦٣)

١٦ انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٢٥١/٢)

٦٢ سورة ص ، من الآية : ٢٧

<sup>&</sup>lt;sup>٦٣</sup> انظر : (التلخيص في أصول الفقه : ٣٣٦/٣)

<sup>&</sup>lt;sup>۱٤</sup> انظر : (الإبحاج في شرح المنهاج : ٢٥٧/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٥٣/

<sup>&</sup>lt;sup>° (</sup> (المعتمد في أصول الفقه : ٣٧٠/٢، الورقات : ٣١، المحصول في أصول الفقه : ١٥٢، شرح مختصر الروضة : ٢٠٢/٣)

يسمون المصوبة. <sup>17</sup> فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محظور في الشريعة. <sup>17</sup>

وهو ظاهر مذهب الإمام مالك بن أنس والإمام أبي حنيفة. <sup>1</sup> كما أنه اتجاه الإمام أبي الحسن الأشعري، <sup>1</sup> والإمام الغزالي، <sup>1</sup> وبعض المتكلمين (1 والمعتزلة مثل أبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم. <sup>17</sup> وذكر الإمام الماوردي والإمام الروياني أنه مذهب الأكثرين. <sup>17</sup>

وذكر عن الإمام الشافعي أن له في ذلك قولين، أحدهما: مثل هذا، والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال، وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه. ٢٠ وهذا الثاني هو الصحيح من مذهب الشافعية. ٥٠

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٨/٤)

۲۷ (الموافقات : ۲۶/٥)

۱۱٤/۲ : (الفقيه و المتفقه : ۱۱٤/۲)

٦٩ انظر: (اللمع في أصول الفقه: ١٣١)

<sup>·· (</sup>المستصفى : ۲۸۳)

٧١ انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٥٦/٥)

 $<sup>^{\</sup>text{VY}}$  انظر : (المعتمد في أصول الفقه :  $^{\text{VY}}$ 

 $<sup>^{</sup>VT}$  انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه :  $^{VT}$ 

۷٤ انظر : (الفقيه و المتفقه : ۲/۲)

٧٠ انظر : (اللمع في أصول الفقه : ١٣١)

وهؤلاء استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الصحابة اجتهدوا واختلفوا، وأقر بعضهم بعضا على قوله، وسوغ له أن يعمل به، وإن كان مخالفا لقوله ومؤدى اجتهاده، وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم، حتى قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نفع الله به، فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء». " وقال عمر بن عبد العزيز: «ما يسرين أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا» "

الدليل الثاني: أنه لا يجوز أن يجمع المحتهدون على إقرار الخاطئ على خطئه، والرضا بالعمل به، والإذن في تقليده. ومعلوم أن الأمة أجمعت على أن المخالف لا يقطع على خطئه، ولا إثم عليه فيه، ولا ينقض حكمه إذا حكم به دل ذلك على أن كل مجتهد مصيب، ولأن العامي إذا نزلت به نازلة، كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء وإن كانوا مختلفين، فدل على أن جميعهم على الصواب. ^\(\text{Y}\)

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ۲/۲)

<sup>&</sup>lt;sup>۷۷</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ۱۱٦/۲)

<sup>&</sup>lt;sup>۷۸</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ۱۱۷/۲)

القول الثاني: وهو الراجع، ٢٩ أن المصيب واحد من المجتهدين. ١٠ وأصحاب هذا المذهب يسمون المخطئة؛ ١١ حيث إنهم يرون: أن لله تعالى في كل حادثة حكما معينا، ١٦ أصاب الحق من أصابه، وأخطأه من أخطأه. ٢٨

وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>1</sup> والأستاذ أبي إسحق<sup>0</sup> والقاضي أبي الطيب الطبري، أم ومعظم الفقهاء. أم ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك. ^^

وهؤلاء استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث } إلى قوله: {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما  $^{^{^{^{^{^{0}}}}}}$ 

۷۹ انظر : (التقرير والتحبير : ۲۹/۱، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ۲۹/۲)

<sup>٬</sup> انظر: (العدة في أصول الفقه: ١٥٤١/٥)

<sup>^</sup>١ انظر : (التقرير والتحبير : ١٥٦/٣)

<sup>&</sup>lt;sup>۸۲</sup> انظر: (شرح التلويح على التوضيح: ۲٤٦/۲)

<sup>&</sup>lt;sup>^^</sup> انظر: (المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٥/٥)

<sup>&</sup>lt;sup>۱۴</sup> انظر : (تخريج الفروع على الأصول : ٧٩، البحر المحيط في أصول الفقه : (١٦٥/١)

<sup>^</sup> انظر : (المنخول من تعليقات الأصول : ٥٦١)

<sup>^</sup>٦ انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٨٣/٨)

<sup>&</sup>lt;sup>۸۷</sup> انظر : (المسودة في أصول الفقه : ٥٠٢)

٨٨ انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٨٣/٨)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن سليمان هو المصيب وحمده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه. "

كما أن هذه الآية نص في إبطال قول أهل الظاهر وبعض المتكلمين الذين قالوا: إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذموما، والإثم غير محطوط. ٩١

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجر". " فإن فيه دليلا على أن المجتهد بين الإصابة والخطأ. " "

الدليل الثالث: أن الإجماع منعقد على شرع المناظرة، أو ولو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للمناظرة والبحث فائدة ومعنى. وم

الدليل الرابع: أن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما الحل والحرمة والصحة والفساد في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد من باب التناقض ونسبة التناقض إلى الشرع محال. " ولو كان الحق يتعدد للزم اجتماع الضدين في بعض صور الاجتهاد، كما إذا طلق زوجته ثلاثا وهو

<sup>&</sup>lt;sup>۸۹</sup> سورة الأنبياء: من الآيتين ۷۸– ۷۹

<sup>· ·</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١١٧/٢)

٩١ انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥٠/٢)

۹۲ رواه البخاري في صحيحه: ٦٩١٩/٢٦٧٦)

انظر: (العدة في أصول الفقه: ٥/٤٥٥١، الفقيه و المتفقه: ١١٧/٢)

<sup>&</sup>lt;sup>۹۶</sup> انظر : (بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ۳۱۸/۳)

<sup>°°</sup> انظر : (اللمع في أصول الفقه : ١٣١)

٩٦ انظر: (تخريج الفروع على الأصول: ٧٩)

ممن يرى الثلاث واحدة وهي ممن يرى الثلاث ثلاثا فهل يقال له: لا تفارقه، ويقال لها: لا تفارقه، ويقال له الكون كل من القولين حقا في هذه الصورة. ٩٧

الدليل الخامس: إجماع الصحابة على وصف الخطأ على بعض أنواع الاجتهاد، ٩٨ كقول أبي بكر رضي الله عنه لما سئل عن الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: ما عدا الوالد والولد ". ٩٩ وقول عمر رضي الله عنه في قضية قضاها: " والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ رضي الله عنه في قول ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن المفوضة: هل لها مهر؟: "أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن الشيطان". ١٠١

''' انظر : (الفصول في الأصول : ٣٦٤/٣، العدة في أصول الفقه : ١١٩١/٤،

٩٧ انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٦٤)

٩٨ انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٥٠/٥)

<sup>&</sup>lt;sup>٩٩</sup> انظر: (الفصول في الأصول: ٥٣/٤) المعتمد في أصول الفقه: ٣٨١/٢) التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٤/٤) التبصرة في أصول الفقه: ١/٠٠٥) المستصفى: ٢٨٧، المحصول: ٣٣٤/٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٥٧/٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى: ٩٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٨٠/٣) الإبحاج في شرح المنهاج: ٣١٣/٣)

أصول السرخسي : ١٠٧/٢، روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥٨/٢)

۱۰۱ انظر: (المستصفى: ۲۶۱)

## لا يجوز تبديع الغير في المسائل الفقهية الخلافية :

ثم بعد أن علمنا أن العلماء مختلفون في إصابة المحتهدين في احتهادهم على قولين مشهورين، علمنا قطعا خطأ بعض من يعيش في هذا العصر الذي يدعي أنه قد اتبع منهج السلف من تبديعه لغيره المخالف له في المسائل الفقهية الخلافية.

وجه ذلك أنه على قول العلماء القائلين بأن كل مجتهد في الفروع مصيب فتبديع الغير ليس له وجه أصلا بل مخالف لإجماع الأمة، وعلى قول العلماء القائلين بأن المصيب في الفروع عند الله واحد، فتبديع الغير فيها غير صحيح أيضا لأننا لا أحد منا يستطيع أن يجزم بهذا الحق. وهذا هو الذي رسمه العلماء الأصوليون المجتهدون على مر العصور سلفا وخلفا. فهنا أريد أن أطيل المقام بنقل كلام العلماء الوارد في هذا الأمر لأنني أرى أن الإطناب فيه مناسب في محله.

فقد قال الإمام أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ه): "إذا اختلفت الأمة على قولين في المسئلة فقد سوغت بأجمعها للعامي أن يأخذ بكل واحد من القولين وسوغت للمحتهد أن يأخذ بكل واحد منهما إذا أداه اجتهاده إليه". ١٠٢

وقال إمام الحرمين الشافعي (المتوفى: ٤٧٨ه): "وقد أجمع أهل العصر قاطبة على أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأثيم وإنما يجري التأثيم في أن يخالف الرجل موجب اجتهاده". ١٠٣

١٠٢ انظر : (المعتمد في أصول الفقه : ١/١)

۱۰۳ انظر : (التلخيص في أصول الفقه : ۱۸٤٧/٣٧١/٣)

وقال أيضا: "ومما يبطل ادعاء العلم، ما ذكره القاضي رضي الله عنه من أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين ما زالوا يتكلمون في مسائل الاجتهاد وكل منهم يزعم أن كل مجتهد يتبع اجتهاده ولا يسوغ له الإضراب عنه، وكان كل واحد منهم لا يقطع بأن الذي تمسك به هو الحق والكل مدعوون إليه ومن لم يصل إليه فقد أخطأ الحق. وأكثر ما كان يدعيه المجتهد منهم غلبة الظن وترجيح الأمارات. فأما القطع فلم يصر إليه أحد منهم".

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ): "لا خلاف أن فرض المحتهد في مسائل الاجتهاد: ما يؤديه إليه اجتهاده. وفرض المقلد: تقليد أي المجتهدين شاء". ١٠٠٠

وقال الإمام الآمدي الحنبلي ثم الشافعي (المتوفى: ٦٣١ه): "والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد، ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع". ١٠٦

وقال الإمام بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥ه):
"ولا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة
بل يجيب بما عنده من وفاق أو خلاف، فقد يفتي أصحاب الشافعي بما

۱۰٤ انظر : (كتاب التلخيص في أصول الفقه : ۱۸۳۹/۳٦٣/٣)

١٠٥ انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٤٢٤/١)

١٠٦ انظر: (الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٢/٣)

يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة ولا يرد أحدهما على الآخر في مسائل الإجتهاد التي ليس فيها نص ولا إجماع". ١٠٠

وقال الإمام النووي الشافعي (المتوفى: ٢٧٦ه): "وثما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله". ١٠٨

وقال الإمام ابن دقيق العيد المالكي (المتوفى: ٧٠٢ه): "وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء. والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين: أن كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين. وعلى المذهب الآخر: أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم موضوع عنه لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله برفق". ١٠٩٠

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٢٨٨ه): "فمن ترجح عنده تقليد مالك،

۱۰۷ انظر : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : ٦٥)

۱۰۸ انظر : (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ۲۳/۲)

١٠٩ انظر: (شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: ١١٣)

ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي". ١١٠

وقال أيضا: "أن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتابا ولا سنة ولا إجماعا فإنه لا ينقض حكمه ولا حكم بخطأه ولا يحكم ببطلان صلاته ولا ينهى عن استفتائه ولا ينهاه أن يعمل باجتهاده بل قد يؤمر باستفتائه". "١١١

وقال أيضا: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم".

وقال أيضا: "وليس لولي الأمر أن يحمل الناس على مذهبه في منع معاملة لا يراها ولا للعالم والمفتي أن يلزما الناس باتباعهما في مسائل الاجتهاد بين الأئمة بل قال العلماء إجماعهم قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ومثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد".

۱۱۰ انظر : (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤٩/٤)

۱۱٬ انظر: (شرح عمدة الفقه: ۵۷۲)

۱۱۲ انظر : (مجموع الفتاوي : ۲۰۷/۲۰)

۱۱۳ انظر: (مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية: ٣٥٢)

وقال الإمام شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٣٦٣ ه): "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا". ١١٤

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي ( المتوفى : ٧٩٥ه) : "والمنكر اللذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا".

وقال الشيخ عبد الباقي الزُّرقاني المالكي (المتوفى : ١١٢٦ه) : "وأن مسائل الاجتهاد لا يجوز لأحد القائلين فيها عيب مخالفة ولا الطعن عليه، فإنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه واجتهاده ولا وجد عليه في نفسه". "١٦٦

وقال العلامة الشيخ الفُلَّاني المالكي (المتوفى: ١٦١٨ه): "وأما مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نحوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فإن طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وأفتوا به وما خالف ذلك منها لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي يلتفتوا إليه وردوه، ومالم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي

١١٤ انظر : (الآداب الشرعية والمنح المرعية : ١٦٩/١)

۱۱٬ انظر: (جامع العلوم والحكم: ٢٥٤/٢)

١١٦ انظر : (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٣٧٣/٤)

غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير أن يلزموا بها أحدا ولا يقولون أنها الحق دون ما خالفها هذه طريقة أهل العلم سلفا وخلفا". '\'

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ه): "واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين. وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص، فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محله".

وقال الشيخ محمد بن العثيمين الحنبلي (المتوفى: ١٤٢١ه): "وقوله: "منكرا" لابد أن يكون منكرا واضحا يتفق عليه الجميع، أي المنكر والمنكر عليه، أو يكون مخالفة المنكر عليه مبينة على قول ضعيف لا وجه له. أما إذا كان من مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره". ١١٩

١١٧ انظر : (إيقاظ همم أولي الأبصار : ١٤٣)

۱۱۸ انظر: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٦٤/١)

١١٩ انظر : (شرح الأربعين النووية : ٣٣٤)

#### تأكد الأخذ بأحد المذاهب الأربعة:

ثم نلاحظ أن بعض المعاصرين يتحرج في انتسابه إلى أحد المذاهب الأربعة، وإذا سئل ما مذهبك؟ فقال بدون تردد: إن مذهبي مذهب السلف، وهو لا يعرف اللغة العربية قط ولا يعرف ما معنى منهج السلف؟ وما ضوابطه؟ وكيف تطبيقه؟. وهذه الخطورة الجسيمة المنتشرة في مجتمع بعض المعاصرين تؤدي إلى خلل كبير، حيث إني وجدت أحد أصدقائي قص علي بأن صديقه كفر جمهور المسلمين في إندونيسيا بسبب عدم حكمهم بكتاب الله عز وجل، فسألته: هل صديقك يعرف العربية؟ قال : لا. وكيف يكفر جما غفيرا من أهل القبلة مع عدم علمه بشيء من اللغة العربية؟ فقال : فلان حوهو ليس مجتهدا مطلقا مستقلا -. فعلمت أن الأستاذ الذي اتبعه ليس بمجتهد مطلق. فضل هو وأضل. والعياذ بالله.

فهذه المظاهر الرهيبة لم تكن موجودة في نظري إلا بسبب كون الناس خرجوا عن التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، فظن أنه قد سلك منهج السلف برأيه لا برأي العلماء البارزين.

وقد بين العلماء الأصوليون أهمية الأخذ بأحد المذاهب الأربعة وشددوا النكير على من خرج عن هذه المذاهب، لأن غيرها لم تكن مدونة بل هي مندرسة ومنقرضة. فقد قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٧٦هـ) موضحا لما قد مهدته هنا:

"اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة، ونحن نبين ذلك بوجوه: أحدها: أن

الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدل على حسن ذلك؛ لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال، ولا بد في الاستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين؛ لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع، ويبني عليها، ويستعين في ذلك كل بمن سبقه؛ لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزا في العقل، وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، ويجمع المختلف منها، ويبين علل أحكامها، وإلا لم يصح الاعتماد عليها، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة، اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية، وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم.

وثانيها: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اتبعوا السواد الأعظم)) ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم.

وثالثها: أن الزمان لما طال وبعد العهد، وضيعت الأمانات، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين

لأهوائهم، حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة، إما صريحا أو دلالة، وحفظ قوله ذلك، ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الإجتهاد أو لا؟، فإذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى أن يصدقوا في تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة، وأما إذا لم نر منهم ذلك فهيهات، وهذا المعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - حيث قال : يهدم الإسلام جدال المنافق بالكتاب، وابن مسعود حيث قال : من كان متبعا فليتبع من مضى ". اه ١٢٠

هذا ما يسره الله تعالى لي من تحقيق بعض أحكام الاجتهاد، وفي الحقيقة بقيت هناك مسائل أخرى تتعلق بالاجتهاد لم أشر إليها لعدم اتساع وقتي لذكرها، كما أنا أرى أن ذكرها هنا يفضي إلى الإطالة في هذا التمهيد للكتاب الذي توخيت فيه الإيجاز، فتركته حتى لا يخرج عن غرضي في التقديم. كما أن بعضها قد ذكرته في صلب تحقيقي لهذا الكتاب.

هذا، وأسأل الله -تعالى- أن ينفعنا بهذا التمهيد القصير، ويبعدنا عن التشدد في النظر الخطير، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة حدير.

وكتبه: مساء يوم الأربعاء /٥ ٢٠١٤/١/٥ م أحقر الناس في سوكابومي أبو سابق سوفريانتو القدسي

غفر الله -تعالى- له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه ولجميع المسلمين

١٢٠ انظر : (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : ١٤)

# القسم الثاني:

ترجمة وجيزة لمؤلف

(( فتح المجيد في بيان التقليد ))

# ترجمة الشيخ العلامة الفلكي أحمد دحلان بن عبدالله الفاجيتاني الترمسي الجاوي

هو الشيخ العلامة الفلكي الفقيه أحمد دحلان بن العلامة الفقيه عبد الله بن العلامة الحاج عبد المنان ديبفومنكالا الفاجيتاني السماراني الشافعي. واسم أمه سيتي أمينة.

ولد الشيخ في منطقة "ترمس" بباجيتان جاوى الشرقية سنة ١٨٦١ م /١٢٧٩ه. وكان أبوه العلامة عبد الله ابن الشيخ عبد المنان المؤسس لمعهد "ترمس" المشهور في باجيتان جاوى الشرقية.

والشيخ أحمد دحلان له إخوة أذكياء أصبحوا علماء بارزين في إندونيسيا خاصة، وفي أنحاء البلاد العربية عامة. ومنهم:

١. الشيخ العلامة المحدث المسند الفقيه الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الذي صار مدرسا بالمسجد الحرام (ولد سنة ١٢٨٥ هـ، وتوفي سنة ١٣٣٨ هـ). وقد تفقه على العلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا المكي صاحب كتاب إعانة الطالبين، وأخذ القراءات الأربعة عشر من العلامة عمدة المقرئين بمكة حينذاك الشيخ الشربيني الدمياطي نزيل مكة. وقد تخرج عليه علماء أجلاء أشهرهم الشيخ العلامة الفقيه المربي الحاج محمد هاشم أشعري الحومباني "مؤسس جمعية نهضة العلماء". وله مؤلفات عديدة باللغة العربية الفصحى منها : (( السقاية المرضية في أربعين حديثا من أصحابنا الشافعية )) و (( المنحة الخيرية في أربعين حديثا من أحاديث خير البرية)) و (( الخلعة الفكرية بشرح المنحة الخيرية )) و

(( موهبة ذي الفضل حاشية شرح مختصر بافضل )) و (( كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد )) و (( الفوائد الترمسية في أسانيد القراءات العشرية )) و (( البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير )) و (( تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو )) و (( انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة )) و (( تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع )) و (( إسعاف المطالع بشرح بدر اللامع نظم جمع الجوامع )) و ((غنية الطلبة بشرح نظم الطيبة في القراءات العشرية )) و (( حاشية تكملة المنهج القويم إلى الفرائض )) و (( منهج ذوي انظر بشرح منظومة علم الأثر )) و (( نيل المأمول بحاشية غاية الوصول في علم الأصول )) و (( عناية المفتقر فيما يتعلق بسيدنا الخضر )) و (( بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء )) و (( فتح الخبير بشرح مفتاح السير )) و (( تهيئة الفكر بشرح ألفية السير )) و (( ثلاثيات البخاري )).

- الشيخ الكياهي محمد دمياطي الترمسي الجاوي (المتوفى : ١٣٥٤
   الذي أدار معهد "ترمس"، وله دور كبير في تقدمه وشهرته.
- ٣. الشيخ القارئ محمد بكري بن عبد الله الترمسي الجاوي، وقد اشتهر ببراعته في القراءات.
- ٤. الشيخ الكياهي عبد الرزاق بن عبد الله الترمسي الجاوي الذي اشتهر ببراعته في علم الطريقة، فصار مرشدا كبيرا.

#### رحلته العلمية:

تلقى الشيخ أحمد دحلان مبادئ علوم شرعية في حداثة سنه في معهد "ترمس" بفاجيتان جاوى الشرقية، وانتقل إلى سماران جاوى الوسطى ولازم بما الشيخ العلامة صالح بن عمر السماراني الشهير به "صالح دارات". وقرأ عليه جملة كبيرة من الكتب. ثم رحل منها مهاجرا إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة. فتفقه على علماء الحجاز، كما أنه تلقى عن أخيه الشقيق الشيخ المحدث المسند الأصولي الفقيه المقرئ العلامة محمد محفوظ الترمسي الجاوي المدرس بالمسجد الحرام. ثم رحل ثالثا إلى القاهرة بمصر، وفيها تلقى علم الفلك عن الشيخ العلامة الفلكي جميل جامبيك والشيخ أحمد طاهر حلال الدين الأزهري. ثم رجع إلى جاوى وزوجه شيخه صالح بن عمر حلال الدين الأزهري. ثم رجع إلى جاوى وزوجه شيخه صالح بن عمر السماراني بابنته التي اسمها "سيتي زهرة". ورزق منها ولد اسمه "رادين رحمة" وتوفي في صغر سنه. وتزوج الشيخ أيضا بامرأة اسمها "أم كلثوم"، ورزق منها ولد اسمه "أحمد الهادى".

#### تلامذته:

كان الشيخ له تلامذة كثيرون أشهرهم الشيخ أحمد دحلان الجوكجاوي مؤسس جمعية "محمدية"، وهو الذي كان زميلا للشيخ العلامة الفقيه محمد هاشم أشعري الجومباني مؤسس جمعية "نهضة العلماء" وقت دراسته في أرض الحجاز.

#### مؤلفاته العلمية:

إن المتتبع لسيرة الشيخ العلامة أحمد دحلان الفاجيتاني لمعترف بأن الشيخ عالم مشارك متفنن في عدة فنون، فهو فقيه وأصولي وفلكي. والدليل على ذلك أنه له مؤلفات عديدة في هذه الفنون أشهرها:

١- (( نتيجات الميقات )) وهو كتاب نفيس في علم الفلك.

7- ((تذكرة الإخوان)) وهو كتاب نفيس في علم الحساب. وقد جاء الشيخ الفلكي العلامة الألمعي عبد الجليل القدسي (أحد العلماء الكبار في قدس جاوى الوسطى) فطور مواده وكمل طريقته في كتابه الجليل ((فتح الرؤوف المنان)). كما أن الشيخ محمد واردان وهو من الفلكين الأولين في جمعية "محمدية" جعل كتاب ((تذكرة الإخوان)) مرجعا له في مؤلفاته الفلكية. لأجل هذا نستطيع أن نقول بأنه من المكن أن يكون هذا الكتاب أي ((تذكرة الإخوان)) أول كتاب في إندونيسيا ألف في علم الحساب.

۳- (( بلوغ الوطر )) الذي فرغ من تأليفه بتاريخ ۲۷ ذو القعدة سنة
 ۱۳۲۰ هـ بسماران جاوى الوسطى.

٤- (( فتح الجيد في بيان التقليد )) وهو الذي بين أيدينا الآن وأقوم بإعداده وتحقيقه وتعليقه. وهو كتاب نادر جدا، ولم أر في إندونيسيا على سبيل الخصوص أنه مطبوع، حيث إني رأيته لا يزال على الشكل المخطوط المحفوظ في جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

٥- ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام)) وهو كتاب يتعلق بأحكام الدخان، قد انتهيت من تحقيقه يوم الثلاثاء / ٤/ ٦/٤ م


#### وفاته:

بعد وفاة الشيخ صالح بن عمر السماراني، واصل الشيخ أحمد دحلان إدارة معهد "دارات" في نحو ثمان سنوات. ثم توفي في يوم الأحد الموافق تاريخ ٧ شوال سنة ١٣٢٩ هـ /١٩١١ م، وهو في خمسين من عمره. ودفن في سماران جاوى الوسطى بجوار قبر شيخه الجليل الذكي صالح بن عمر السماراني.

# القسم الثالث:

نص محقق لكتاب:

(( فتح المجيد في بيان التقليد ))



صورة الغلاف من مخطوطة كتاب (( فتح المجيد في بيان التقليد ))

بخناد الغيم انرعامات اوقدر وبالاجام مدر وهوسب ومولوكل والدافرع فالكفروللبلل وهالثا الزي للقدوبون للك العبود فاغول وبالته التوفيقوا والضا لاعرم العايف اعلم وفقنى وابال كمايجعه ويصياه أنه لابدالعكاؤير الجنبه العلامج التزام التقليد لمنصر حديث مرصك عدالاغرة الارعة فالزوج الا الاجتمادية ليغرج عن علدة التكليو بتقليدولعدمهم فاصلافانا ومفسولاعياكان اوشالبقاء قوله لازالذ احداديوت احصابها كاقاله الشافس وفيالده والاصل فهنا فزلة كالاخار العلالة كالأكان كنغ لاتعلون فاوجبال والعلين لمعام ويتوتبه اللغذ بتدل العالم وذكرتقليدله ولايجوزله الاستدلال بالآيات والاحاديث لمقولة تحصوله رووالالرسول والحاولة الامرينيم لعامه الذيمي يستنبطونه منهم ومعلوم انالذين يستنسطونه عوالذين تاحلوا للاجتماد وون غيره كماهة سنعط فرجسله فانتكا التقليد النم مغران وافق مذهباستبرا قال جوتفع صامته ومعاملته مطلقا وقال اغون الامطلقا وفصل عصهم خال تفي لحاملة دون العبادة لعدم الجزع بالنية فيها وفالاك بغ العلامة عبالرفيذ إفي هداله فنبد ويظهم خاج وكالم الائة ان العاع حيث عل معتقد اله علم شريحه ووافق مذهبا معتبرا واذله يوفى عيذ فالكه صحعالا يكم حال علمه مقلا لغيى تغليدا صحيحيا تماغ جفى الغقا ويسقال السبدع في كما النبية نغلائ تعالى بخاروا واذالعامى أذكوا فتدفعله حذهباحا ويصح فتليده صحفواه وازام بقلده خوامة وإعبادا وبقائحه وافقالوا فقولهم الالزوج الإجتهادية لامعا فبعليهما متيدبعنون العزعة التعلم فالعضم والعاص فرعض فاعمام يتكن من احدال

**لوج** الحاري بتوغية المتراطره المافغاء سيرالرشاذ والسلام عاالبه المفه عندل المناذ الحطواط السداد ووإلد وميمية غيم الهدسخ صاراختلافهم وجة للعباد فطعن الذهويم موالحبته يث وخلسيم لايوم لعاذ العابيد فيتول المبدالفير لخير الفافحا الاحلان فهباهم الترمس الغاجشان غزاصه لمولمشا يعدولوالايه والسلين وللماث ولمناهسناليه هذة رسالة جعنها فأكلام العاماء الاعلام والجعاباة الغام فبباذ لحكام التقليد وما يتعلق مسله أعد للحام ومنها أ<mark>نج المبيدة فيها المنتظمة م</mark>عافقا الناديج أ للتسويد فيماعد مانعلته من الانسام الاربعة التقال فيرابعني السادة للاعيان واعلم بألفى المدارية الالبكت الانسيان كتابالي يومه الاقلاف غده لوكان غيرهدا لكان المسفة ولوزيدهذا المأنج سندولوقهم هذا المانا جمل ولوترك هدالكأما أفضل وعناحناعظ العبرودليل كنيلاءالنغف عاعملة البشرولايكوذ الامافعناه والاه من امروبين كا فودون النتيرة وله رج إند تعالى وغز فانع في العاشرين و النجيز وقلة الغناغة الزان الرابع عشدوق جعتهنه الرالة موالمهل والعن وقلة البصاعة راجيا المانسرع في كدعهمة العام للغطو الدين الاقوم فالمرجع مناطلع عايثين مزالللان يصلحه ويساعح فيما يظرمن الزال أذام يمكئ لجاب على وجه هسن ليكون عن بعض السيئة بالتن ي احسف واسال تعيط ان بديماننا رضاه وإن يصلوعا الحد قاهوان ينفعف إيراوم ويقذع ليهام إليحال مزيع الجد اليوم لكال وازجع لهاخالصة فوجهه أكثريم ووصلة للغورادية ·14.

صورة الصفحتين الأولى والثانية من مخطوطة كتاب (( فتح المجيد في بيان التقليد ))

الرابع الثانينية اليفوبان يأخذمن كالمدهب الاسبولتين وجغة لتكلية ومزلم كاذا الاوجدان ينست وفيالخادم تزبعني الدالين الدول لمن ابتالي بالواسواس العفذ بالوخف والرفعى لللايزواد تيخ ويخ عردة اللري ف لعنده النخذبا لافتوا لثاويته جيزالا باحة كاتأله المليباي في فتح للعين وماؤكرجنان بنسق بماذكرهوماا يمعارني فاعض وقاالشيخ حدالصل انالاينسغ وإذا أنم براحوهذا ليسبئ تطالعه التقليد كماحرج بالمتأخون بإحاره الدوالاخ كفالصلاة فالاض المفسوبة لخة مسرانالايوليتول فاستلة تميضعا فاعندها كانا لغذ شنعة الجوادتنايا الإيرونينة تأماعها فأضراها فالهنئ والدمثله شندة فجوازفاراوات غلدان فوليدفرافاد الاجوزان كالاخاالامام فاليقول ميذكذ وفيه فظالي خبين على منبوالتقليد ببعدالعل والاصيح جوان فنافقل عذالا بدع وإجا لخلب على منع التقليد مبدالعل عول على مالا ابتي من أقار الاول صايل معليه مع انفان ركب حقيقة واحدة مركبة العقول كل ضاالهامين الساكس الذاكو يلغقون فولين متواده مهاحقيقة مركبة الإيقول كإم الامامين بمطعطلقا عدابي جومن وافتد وفضيد واحدة عنداب زياركا في فية للعين وعبارته وغضاوت خيضنا مذخل فاستثار لذمه اذجري عليقضية ملنهه فالمائلسكة ويهما يتعلق واخلام على للوذع وعاعظ ككعبة وصلى عصتها معلدالا مصيغة مثلا الإعسي فيعضونهما لأأسياقرو الفاصية وانالاسب للخرنسنة بعدالوضوء دم وحاارنيه والأوالأكان صلاة

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة كتاب (( فتح المجيد في بيان التقليد ))

## [ مقدمة المؤلف ]

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي بتوفيقه أئمة الهدى إلى اقتفاء سبيل الرشاد. والصلاة والسلام على النبي المرشد عند [أهل] '` العناد إلى صراط السداد. وعلى آله، وصحبه، نجوم الهدى، من صار اختلافهم رحمة للعباد. وعلى من [بالغ] '` هديهم من المحتهدين ومقلديهم إلى يوم يوم المعاد. أما بعد:

فيقول العبد الفقير الحقير الفاني، أحمد دحلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني - غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات ولمن أحسن إليه -:

هذه رسالة جمعتها من كلام العلماء الأعلام، والجهابذة الفخام، في بيان أحكام التقليد وما يتعلق به ببلد الله الحرام، وسميتها ((فتح المجيد في بيان التقليد))، موافقا لتاريخ

١٢١ في الأصل شيئ من عدم الوضوح، لعل الصحيح ما أثبته هنا.

١٢٢ كذا في الأصل.

١٢٣ في الأصل "تاريح"، والصحيح ما أثبته هنا.

التسويد، فيما عدا ما فعلته من الأقسام الأربعة التي قال فيها بعض السادة الأعيان:

واعلم يا أخي، إني أريد "أن لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غده، لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، ولو ترك هذا لكان أفضل. وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر، ولا يكون إلا ما قضاه وأراده من أمره بين كاف ونون". ١٢٤ انتهى قوله رحمه الله تعالى وغفر. فإنه في العام العاشر، من [ذي الحجة] ٢٥٠ وقلة البضاعة، [القران] ٢٢٦ الرابع عشر.

وقد جمعت هذه الرسالة مع الجهل، والعجز، وقلة البضاعة، راجيا أن أندرج في سلك خدمة العلم المعظم، والدين الأقوم. فالمرجو ممن اطلع على شيئ من الخلل، أن يصلحه، ويسامح فيما قد يظهر من الزلل، إن لم يمكن الجواب على وجه حسن، ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن.

۱۲٤ هذا نص قول العماد الأصفهاني الكاتب المتوفى سنة ٥٩٧ ه. انظر (مقدمة محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: ١٢/١)

١٢٥ اللفظ في الأصل غير ظاهر لي والذي أثبته هنا تحصل من اجتهادي أنا المحقق. والله أعلم.

١٢٦ كذا في الأصل.

وأسأل الله تعالى أن يديم لنا رضاه، وأن يصلح ما أفسدنا، وأن ينفعنا بها، ومن وقف عليها من الجهال، من يوم المبدأ إلى يوم المآل، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ووصلة للفوز لديه بجنات النعيم.

إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإليه أفزع في المقصود، بعون الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق، والرشاد لأقوم الطريق.

## [ضرورة التزام مذهب]

اعلم - وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه - إنه لا بد للمكلف غير المجتهد المطلق ١٢٠ من التزام التقليد ١٢٠ لمذهب معين ١٣٠ من مذاهب الأئمة الأربعة ١٣٠ في الفروع الاجتهادية، ١٣١

۱۲۷ أي المطلق المستقل، فمن ليس مجتهدا مستقلا فعليه التزام التقليد لمذهب معين وهو مثل المجتهد المطلق المنتسب ومجتهد المذهب ومن دونهما.

فقال العلامة الطوفي (المتوفى: ٢١٧ه): "فحصل من هذا الباب أن المراتب أربع: عامي محض. متمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض. مجتهد كامل لم يجتهد. مجتهد كامل اجتهد وظن الحكم. فالطرفان قد عرف حكمهما وهو أن العامي يقلد، والمجتهد بالفعل الظان للحكم لا يقلد، والمجتهد الكامل الذي لم يجتهد مختلف فيه، والأظهر أنه لا يقلد، ويلحق به من اجتهد بالفعل، ولم يظن الحكم لتعارض الأدلة أو غيره بطريق أولى، والمتمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض الأشبه أن يقلد؛ لأنه عامي من وجه، ويحتمل أن لا يقلد، لأنه مجتهد من وجه، فهو محل اجتهاد، وله مراتب متعددة بحسب ما يتمكن من الاجتهاد فيه من المسائل". انظر (شرح مختصر الروضة: ٣٦/٣٣)

۱۲۸ اختلف العلماء في تعريف التقليد وأشهره أن التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله. انظر (غاية الوصول في شرح لب الأصول : ١٥٨)

المجال المحلماء في هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟ على قولين مشهورين: الأول نعم قال به جماعة مثل الإمام إلكيا، وهو الذي صححه الشيخ زكريا الأنصاري وهو عمدة الشافعية المتأخرين. وقال الأكثرون: لا يلزمه، وهو الذي رجحه الإمام النووي الشافعي، وبه قال أحمد، فإن الصحابة رضوان الله عليهم - لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد. وقد رام

بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي: "لا يفتى أحد ومالك بالمدينة ". وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب الأربعة. وتوسط ابن المنير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، بخلاف المذاهب الاربعة فإن أقوالها مدونة. انظر (البحر المحيط في أصو الفقه: ٣٧٤/٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول:

الله الله الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، وقد نقل غير واحد الإجماع على هذا.

المحمول الدين فقد اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين وقد حكى الرازي في بأصول الدين فقد اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين وقد حكى الرازي في المحصول عن كثير من الفقهاء أنه يجوز، وهو اتجاه عبد الله بن الحسن العنبري. وقال إمام الحرمين في "الشامل": لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز. بل حكي أنه إجماع. والصحيح أنه لا يجوز لقول الله تعالى: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون لا (سورة الزحرف الآية: ٢٢). فذم قوما اتبعوا آباءهم في الدين فدل على أن ذلك لا يجوز لأن طريق هذه الأحكام العقل والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه. انظر (إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/١٤٦، الفقيه و المتفقه: ٢١٨، اللمع في أصول الفقه: ٢٥٨، الخصول : ١٢٨، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول في شرح لب الأصول : ١٦١، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول : ١٢١، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الموسول في شرح لب الأصول على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: الأصول : ٢٤٤٤)

ليخرج عن عهدة التكليف بتقليد واحد منهم، فاضلا كان أو مفضولا، حيا كان أو ميتا، لبقاء قوله، لأن المذاهب لا يموت أصحابها ١٣٢، كما قاله الشافعي ١٣٣ رضي الله عنه. ١٣٤

<sup>&</sup>lt;sup>۱۳۲</sup> قلت : هذا الاتجاه يأتي في قضية تقليد الميت فالشافعية فيها لهم وجهان:أحدهما: لا يجوز لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق. والصحيح الذي عليه العمل الجواز، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف. انظر (أدب المفتي والمستفتي : ١٦٠)

 $<sup>^{177}</sup>$  هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠ – ٢٠٤ هـ = ٢٠٢ – ٨٢٠ م): أحد الأثمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بحا، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبحم وأعرفهم بالفقه والقراآت. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم و (المسند) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث). انظر (الأعلام : ٢٦/٦ وما

<sup>&</sup>lt;sup>١٣٤</sup> انظر: أدب المفتي والمستفتي: ١٦٠، البرهان في أصول الفقه: ٢٧٦/١، المسودة في أصول الفقه: ٤٥٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٥٧،

### [ دليل وجوب التقليد ]

والأصل في هذا قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). ١٣٥

## [وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة]

فأوجب ١٣٦ السؤال ١٣٧ على من لم يعلم. ويترتب عليه الأحذ بقول العالم، ١٣٨ وذلك تقليد ١٣٩ له.

نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٢٩٥، العقد التليد في اختصار الدر النضيد :

١٣٥ سورة النحل، من الآية: ٤٣

١٣٦ لأن الآية فيها أمر بالسؤال، والأصل في الأمر أنه دليل على الوجوب حتى تأتي قرينة تصرف إلى حكم آخر وهي هنا معدومة، فبقي على الأصل.

۱۳۷ فلماكان سؤال المجتهدين الموتى غير ممكن فلا يتأتى هنا إلا بتقليد أقوالهم لأنها لا تموت بموتهم كما سبق بيانه.

١٣٨ فلماكان العلماء متفقين على اعتبار الأئمة الأربعة لأن مذاهبهم مدونة فتقليد أحدهم لازم والخروج عن تقليدهم خروج عن الإجماع.

١٣٩ لأن حقيقة التقليد هو أخذ قول الغير دون معرفة دليله

## [عدم جواز الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهد]

ولا يجوز له '۱ الاستدلال بالآيات والأحاديث الفوله تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم). ۱۲۲

ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم، ١٤٢ كما هو مبسوط في محله. ١٤٢

۱٤٠ أي للعامي والذي لم يبلغ درجة الاجتهاد

الله أي مباشرة، لكونه ليس مجتهدا وغير عالم بوجوه الاستدلال وطرق الاستنباط الدرة النساء من الآية : ٨٣

الأدلة في الأصول: 97/7) وذكر بعض الأصوليين أن الاستنباط هنا هو القياس. الأدلة في الأصول: 97/7) وذكر بعض الأصوليين أن الاستنباط هنا هو القياس. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه: 97/7) (المعتمد: 97/7) وهو ضعيف بل هو أعم من القياس. انظر (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 97/7) ومعلوم أن العامي ليس له أهلية للاستنباط قطعا.

<sup>&#</sup>x27;'انظر: (المعتمد في أصول الفقه: ٢٢٦/٢، العدة في أصول الفقه: ٩٢/٢، أصول الفقه: ٩٢/٢، أصول السرخسي: ٢٢٨/١، قواطع الأدلة في الأصول: ٩٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٥/٢، شرح مختصر الروضة: ٣/٥٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/٠٣، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٩٨/٢، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجع: ٣١٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٣٩٣/٥)

# [ الإثم على العامي الذي ترك التقليد ]

فإن ترك التقليد أثم. أنعم إن وافق مذهبا معتبرا قال جمع : (تصح عبادته ومعاملته مطلقا). وقال آخرون : (لا مطلقا). وفصل بعضهم فقال : (تصح المعاملة دون العبادة، لعدم الجزم بالنية فيها).

وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه ۱٤٠٠: (ويظهر من عمل وكلام الأئمة، أن العامي حيث عمل معتقدا أنه حكم شرعي، ووافق مذهبا معتبرا، وإن لم يعرف عين قائله صح، ما لم يكن حال عمله ۱٤٨ مقلدا لغيره تقليدا صحيحا، كما في بعض الفتاوى). ١٤٩

قال السيد عمر '٥٠ في (( الحاشية )) '٥١ نقلا عن (( فتاوى ابن زياد )) '١٥١ : (أن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح

الله عليه يترتب عليه الإثم. وترك ما هو واحب عليه يترتب عليه الإثم.

۱٤٦ انظر: (بغية المسترشدين: ٢٠)

١٤٧ صاحب كتاب منظومة في حكم استقبال القبلة بالمسجد الحرام

١٤٨ في الأصل "علممه" والصحيح ما أثبته هنا

۱٤٩ انظر : (بغية المسترشدين : ٢٠)

الأمام المحقق أستاذ الاستاذين كان فقيها عارفا مربيا كبير القدر عالى الصيت حسن

السيرة كامل الوقار ذكره الشلى وأطال فى وصفه بما لا مزيد عليه ثم قال أدرك لامام الشمس محمد الرملى والشهاب أحمد بن قاسم العبادة وأخذ عنهما عدة علوم وقرأ على الشيخ بدر الدين البرنبالى والشيخ الشهاب الهيثمى والمنالا عبد الله السندى والشيخ على العصامى والقاضى على بن جار الله والشيخ عبد الرحيم الحسائى والسيد الجليل مير بادشاه والمنالا نضر الله وغيرهم وفاق فى الفنون وأنجب تلامذة أفاضل وألحق الاواخر بالاوائل وأخذ عنه خلق كثير من أجلهم الشيخ عبد الله بن سعيد باقشير والشيخ على بن الجمال وزين العابدين وأخوه على ابنا الامام عبد القادر الطبرى والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي والشيخ العارف بالله تعالى أبو الجود المزين وممن أخذ عنه وتر بي به ولده محمد والسيد الجليل عبد الرحمن كريشه السقاف والسيد الفقيه مفتى الحنفية السيد صادق بادشاه وله كتابات حسنة على هامش التحفة وعلى شرح الالفية للسيوطي وله فتاوى مفيدة. انظر (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢١١/٣)

١٥١ أي حاشية على تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر المكي

<sup>&</sup>lt;sup>۱۵۲</sup> هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - أبو الضياء، (۹۰۰ - ۹۷۰ هـ = ١٤٩٤ - ١٤٦٨ م): فقيه شافعي، من أهل زبيد، مولدا ووفاة. تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ٤٦٤ هـ فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. له (الفتاوى) ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية من معاملات، وعبادات. انظر (الأعلام: ٣١١/٣)

تقليده صح فعله، وإن لم يقلده، "٥٥ توسعة على عباد الله تعالى، وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم). ١٥٤

# [ تعريف العامي ]

قال بعضهم " (والعامي في عرفهم " كل من لم يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طرقها.

فیجوز له التقلید، ۱۰۷ بل یجب ۱۰۸ علیه التقلید، ۱۰۹ بدلیل قوله تعالی (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). ۱۲۰

۱۵۳ انظر : (بغیة المسترشدین : ۲۱)

۱°۱ انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ۱۱۱/۱۰، مختصر الفوائد المكية : ٤٦)

<sup>°°</sup> منهم الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه (معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة) كما نقله الشيخ علوي السقاف في مختصره (٤٧)

١٥٦ أي في عرف الأصوليين

١٥٧ انظر : (المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة : ٧٠)

<sup>100</sup> قال الإمام القرافي المالكي: قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد. انظر (شرح تنقيح الفصول: ٤٣٠)

وأما العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد). اها

۱۵۹ لأنه ليس معه آلة يتوصل بها إليه فلو ألزمناه معرفة ذلك لانقطع عن المعاش فكان فرضه التقليد. انظر (التبصرة في أصول الفقه: ٤٠٨)

١٦٠ سورة النحل، من الآية: ٤٣

١٦١ انظر : (الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول : ٦٣١). وقال الإمام الأصولي الفقيه الفيلسوف ابن رشد الحفيد المالكي المتوفى سنة (٥٩٥ه): "فقد تبين من هذا أن الناس صنفان: صنف فرضه التقليد. وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حددت فيما قبل. وصنف ثان وهم المحتهدون الذين كملت لهم شروط الاجتهاد. وأما هل لهذا الصنف الثاني وهم المحتهدون أن يقلد بعضهم بعضا، ففيه نظر. فإن تقليد العوام شيء أدت إليه الضرورة، ووقع عليه الإجماع. لكن ينبغي أن يقال: يجوز للمجتهد تقليد الجتهد إذا كان أعلم منه، وترجح عنده حسن الظن به ترجحا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده ... ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمحتهدين من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء، فينبغى أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم. وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام وأنهم مقلدون. والفرق بين هؤلاء وبين العوام، أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد، فكأن مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المحتهدين". (الضروري في أصول الفقه: ١٤٤)

### [ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره ]

أما المحتهد ١٦٢ فيحرم عليه التقليد ١٦٣ فيما هو محتهد فيه، ١٦٤ لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد.

171 وهو من يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية. ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي" وهو "الفقيه". انظر (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٠٦/٢). والمجتهد نوعان المجتهد بالفعل والمجتهد بالقوة، فالذي أراده المؤلف هنا المجتهد المطلق بالفعل. لأن الأصوليين القدماء أطلقوا المجتهد على المجتهد المطلق المستقل. فمن كان دونه مثل المجتهد المنتسب أو المجتهد في بعض مسائل الفقه وغيرهما فهو مثل العامي فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد. انظر (حاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٤)

<sup>١٦٢</sup> إن كان الجحتهد هنا بالفعل فحمل تقليده على الغير محرم باتفاق، وإن كان بالقوة فأكثر الأصوليين على تحريمه كذلك. انظر (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ٩٥/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٣٣/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣٩٨)

<sup>174</sup> هذا القول فيه إشارة إلى صحة تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أن الإنسان يكون مجتهدا في باب دون غيره وهو مذهب الجمهور واختيار ابن دقيق العيد. ومنعه الآخرون لأن المسألة في نوع من الفقه ربماكان أصلها نوعا آخر منه، كتعليل الشافعي تحليل الخمر بالاستعجال، فلا تكتمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها.

لكن الجحتهد المستقل ١٦٠ بوجود الشرائط ١٦٠ التي ذكرها الأصحاب ١٦٠ في أوائل القضاء ١٦٠ مفقود من ستمائة ١٦٩ سنة، ١٠٠ كما قاله ابن الصلاح. ١٧١

والصحيح الأول. قطع بجواز هذا من الشافعية الغزالي وابن برهان. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٤٢/٨، أدب المفتي والمستفتي: ٩٠)

<sup>170</sup> الجحتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد، وهو مثل الأئمة الأربعة. انظر (أدب المفتي والمستفتي: ٨٧)

المفتين) في باب القضاء: أن يعلم المجتهد أمورا أحدها كتاب الله تعالى بما يتعلق المفتين)) في باب القضاء: أن يعلم المجتهد أمورا أحدها كتاب الله تعالى بما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب، والثاني: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحا وتعديلا. والثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه إجماعا واختلافا. والرابع: القياس فيعرف جليه وخفيه، وتمييز الصحيح من الفاسد. والخامس: لسان العرب لغة وإعرابا، لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه. والسادس: أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع، بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين. انظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٩٦/١)

١٦٨ انظر : (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٩٦/١١)

 $^{179}$  هكذا في الأصل، والذي نقله أكابر الشافعية المتأخرين مثل ابن حجر الهيتمي والرملي والجمل والبكري الدمياطي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة. انظر: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج:  $^{179}$  كاية المحتاج إلى شرح المنهاج:  $^{179}$  فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب:  $^{179}$  وسببه فيما أعلم عدم تعيين ابن الصلاح على حل ألفاظ فتح المعين:  $^{179}$  وسببه فيما أعلم عدم تعيين ابن الصلاح نفسه في فتاويه.

الشافعية ابن برهان والنووي. انظر (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الشافعية ابن برهان والنووي. انظر (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٩/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٩/٣، فيض القدير: ٢٦، أدب المفتي والمستفتي: ٩١)

المنهاج: ٩/٦٦، فيض القدير: ٦١، أدب المفتي والمستفتي: ٩١) انظر: (فتاوى ابن الصلاح: ٢٩) وابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (٧٧٥ - ٦٤٣ ه = الشرخاني، أبو عمرو): أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتب منها: "معرفة أنواع علم الحديث" و "الامالي" و "الفتاوى" و "شرح الوسيط" و "صلة الناسك في صفة المناسك" و "فوائد الرحلة" و "أدب المفتي والمستفتي" و "طبقات الفقهاء الشافعية". انظر (الأعلام: ٤/٨٠٢)

حتى قال غير واحد ١٧٠٠ : (إن الناس لا إثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض، أي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، ١٧٠٠ لأن الناس كلهم صاروا بلداء، أي بالنسبة إليها، ١٧٠٠ وفرض الكفاية في طلب العلم ١٧٠٠ لا يتوجه إلى البليد). ١٧٦٠

١٠/٦، نماية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٧/٨، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح

وهو في الحقيقة قول الإمام ابن الصلاح ثم تبعه كثير من الأصحاب المتأخرين كابن حجر الهيتمي والرملي والجمل والبكري الدمياطي. انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 717/9، فعاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 717/9، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: 717/9، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 710/9.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۷۲</sup> أي المستقل، لأن اختراع الأصول الجديدة بعد وفاة الأئمة الأربعة بمرتبة العدم، ولم يكن موجودا إلى وقتنا الحاضر، حتى الإمام السيوطي الذي ادعى لنفسه أنه بلغ مرتبة الاجتهاد فإنه لا يدعي أنه مجتهد مستقل، بل هو منتسب إلى المذهب الشافعي. وما ذكره بعضهم من أنه لا يجوز أن يخلو زمن من مجتهد فالمراد به المجتهد المطلق المستقل.

۱۷۶ أي إلى درجة الاجتهاد.

المعنى البلوغ لدرجة الاجتهاد. انظر (أدب المفتي والمستفتي : ٨٧) وهو هنا البلوغ لدرجة الاجتهاد. انظر (أدب المفتي والمستفتي : ١٧٦ ذكر الإمام الماوردي وغيره : إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط: التكليف، وأن يكون ممن يلي القضاء: أي حرا ذكرا لا عبدا وامرأة، وأن لا يكون بليدا، وأن يقدر على الانقطاع بأن يكون له كفاية، ويدخل الفاسق في الفرض، ولا يسقط به. انظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢٢٤/١، تحفة المختاج في شرح المنهاج : ١٨٥/٩، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :

# [ أنواع المذاهب الفقهية الإسلامية ]

وليست المذاهب المتبوعة ١٧٧ منحصرة في الأربعة، ١٧٨ لأن المجتهدين ١٧٩ من هذه الأمة لا يحصون كثيرة، وكل له مذهبه من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وهلم جرا.

وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب، ١٨٠ مقلدة أربابها، مدونة كتبها، ١٨١ وهي : الأربعة المشهورة، ١٨٢ ومذهب

منهج الطلاب: ١٨١/٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٠٧/٤)، فلما كان الأمة المتأخرة بالنسبة للأئمة الأربعة كأنهم بلداء فلا يطالبون بأن يبلغوا درجة الاستقلال في الاجتهاد لأنه من فروض الكفاية وفرض الكفاية لا يوجه إلى البليد كما ذكره الإمام الماوردي قبل قليل.

١٧٧ أي عند أهل السنة والجماعة

۱۷۸ وهي مذهب الإمام أبي حنييفة والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل

١٧٩ أي الجحتهدون المطلقون المستقلون

۱۸۰ وممن بلغ رتبة الاجتهاد الاستقلالي غير من ذكره المؤلف هنا الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (۸۸ – ۱۵۷ هـ = ۷۰۷ – ۷۷٤ م)، والإمام سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي(۱۰۷ – ۱۹۸ هـ = ۷۲۵ – ۸۱٤ م) وغيرهما.

١٨١ بعضها لم تصل إلينا

١٨٢ وهي مذهب الإمام أبي حنييفة والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل

سفیان الثوري، ۱۸۳ ومذهب اللیث بن سعد، ۱۸۴ ومذهب إسحاق بن راهویه، ۱۸۰ ومذهب ابن جریر، ۱۸۳ ومذهب داود. ۱۸۷

 $^{1AT}$  هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله ( $^{9}$  –  $^{17}$  ه =  $^{17}$  –  $^{9}$  مضر، أبو عبد الله ( $^{9}$  –  $^{17}$  ه =  $^{17}$  –  $^{17}$  م) : أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبي. وخرج من الكوفة سنة  $^{15}$  ه فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته. انظر (الأعلام  $^{17}$  –  $^{17}$ 

1<sup>11</sup> هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث (٩٤ - ١٧٥ هـ ١٧٥ - ٧١٣ الله المام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: "كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بما في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به". أحباره كثيرة، وله تصانيف لم تصل إلينا. انظر (الأعلام: ٥٨/٥)

1<sup>۸۰</sup> في الأصل "رهوية" بدون الألف والصحيح ما أثبته هنا، وهو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ = ٧٧٨ - ٥٩٨ م): عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن

راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: "ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة". وقال فيه الخطيب البغدادي: "اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن". وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بحا. انظر (الأعلام: ٢٩٢/١)

١٨٦ هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٩٢٣ - ٨٣٩ م) : المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بما. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبي. له كتب كثيرة منها: (أخبار الرسل والملوك) و (جامع البيان في تفسير القرآن) و (اختلاف الفقهاء) و (المسترشد) و (جزء في الاعتقاد) و (القراآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحا. انظر (الأعلام: ٦٩/٦) ١٨٧ هو الإمام داود بن على بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ = ٢٧٠ - ٨٨٤ م) : أحد الأئمة المحتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر! وقال تعلب: "كان عقل داود أكبر من علمه". وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد. انظر (الأعلام: ٢/٣٣/) وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون. ١٨٩ وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة سنة لموت العلماء، وقصور الهمم، ١٨٩ كما قاله السيوطي. ١٩١ ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا ١٩١ بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة. ١٩٢

١٨٨ أي أفتوا وقضوا على سبيل التقليد. وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله أن أئمة المذهب الشافعي المتقدمين صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله "تعالى" لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق، وأولاها، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به "رحمه الله تعالى"، ولكن هذا ليس بصحيح، فقد رد عليه ابن الصلاح فقال: "دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكون قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم، وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل". انظر رأدب المفتي والمستفتي: ٩٣) قلت: وأما ما ذكره بعض الأصوليين من عدم وجود المعتمد المستقل بعد الشافعي فهذا ليس بصحيح وإلا فالإمام أحمد بن حنبل اتفق العلماء قاطبة على أنه من المجتهدين المستقلين.

۱۸۹ انظر: (مختصر الفوائد المكية: ۳۸)

وضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منوطي، المام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، حلال الدين ( 10.0 - 1880 - 10.0 - 1880 - 10.0 - 1880 -

فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقى على ذلك إلى أن توفي. من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (الأحاديث المنيفة) و (الأرج في الفرج) و (الاذدكار في ما عقده الشعراء من الآثار) و (إسعاف المبطإ في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) و (الأشباه والنظائر) و (الاقتراح) و (الإكليل في استنباط التنزيل) و (الألفاظ المعربة) و (الألفية في مصطلح الحديث) و (الألفية في النحو) واسمها (الفريدة) و (إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء) و (بديعية وشرحها) و (بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة) و (التاج في إعراب مشكل المنهاج) و (تاريخ أسيوط) و (تاريخ الخلفاء) و (التحبير لعلم التفسير) و (تحفة الجالس ونزهة الجالس) و (تحفة الناسك) و (تدريب الراوي) و (ترجمان القرآن) و (تفسير الجلالين) و (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك) و (الجامع الصغير) و (جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير) و (الحاوي للفتاوي) و (حسن المحاضرة في أحبار مصر والقاهرة) و (الخصائص والمعجزات النبوية) و (در السحابة، في من دخل مصر من الصحابة) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) و (الدراري في أبناء السراري) و (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) و (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) و (ديوان الحيوان ) و (رشف الزلال) و (زهر الربي) و (زيادات الجامع الصغير) و (السبل الجلية في الآباء العلية) و (شرح شواهد المغنى) سماه (فتح القريب) و (الشماريخ في علم التاريخ) و (صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام) و (طبقات الحفاظ) و (طبقات المفسرين) و (عقود الجمان في المعاني والبيان) و (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد) و (قطف الثمر في موافقات عمر) و (كوكب الروضة) و (مقامات) و (اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) و (لب اللباب في تحرير الأنساب) و (لباب النقول في أسباب النزول) و (ما رواه الأساطين في عدم الججئ إلى السلاطين) و (متشابه القرآن) و (المحاضرات والمحاورات) و (المذهب في ما وقع في القرآن من المعرب) و (المزهر) و (مسالك الحنفا في والدي المصطفى) و (المستطرف من أخبار الجواري) و (مشتهى العقول في منتهى النقول) و (مصباح الزجاجة) و (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) و (مقامات) و (المقامة السندسية في النسبة المصطفوية) و (مناقب أبي حنيفة) و (مناقب مالك) و (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) و (المنجم في المعجم) و (نزهة الجلساء في أشعار النساء) و (النفحة المسكية والتحفة المكية) و (نواهد الأبكار) و (همع الهوامع) و (الوسائل إلى معرفة الأوائل) وغير ذلك. انظر (الأعلام: ٣٠١/٣-٣٠)

الممن صرح بعدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة الإمام ابن الصلاح، وتبعه من المتأخرين الشيخ ابن حجر المكي والشيخ الرملي. انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٤٧/١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٧/١)

<sup>197</sup> كان المذهب الظاهري من المذاهب المعتبرة التي يجوز تقليدها كما قال القاضي عياض المالكي : "وصار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب مالكية وحنفية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية وهم المعرفون بالظاهرية". انظر (ترتيب المدارك : ٢٧). ولكنه بدأ يضمحل في القرن الخامس الهجري، وذكر غير واحد من العلماء أن المذهب الظاهري قد انقرض تماما في القرن الثامن. انظر (الفقه الإسلامي وأدلته : ٢/١٥). وكذلك ما نقله الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) أن المذهب الظاهري منقرض في هذا العصر، فإنه قال : " أما الظاهرية الآن، فقد انقرضوا، وما بقي إلا المذاهب الأربعة". انظر (الفكر السامي : ٢/٢٧). وكوز تقليد غير الأئمة الأربعة. الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد لأن هؤلاء عرفت مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل أن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالا أو تفصيلا، بخلاف غيرهم فإن

# [علة عدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة]

وعللوا ذلك بعدم ١٩٣ الثقة بنسبتها إلى أربابها، لعدم ١٩٠ الأسانيد المانعة من التحريف، والتبديل. بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله، وما لم يثبت، ١٩٥ فأمن أهلها من كل تغيير، وتحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف.

مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يتخرج عليها أحكامها، فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشترطا بشروط أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم، فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ". انظر (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٢/٨/١) فلذلك ألف الإمام ابن رجب الحنبلي كتبا في هذا وسماه "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة". في الأصل "بعد"، والصحيح ما أثبته هنا.

١٩٤ سقطت الميم من الأصل.

١٩٥ في الأصل "لم يثب"، والصحيح ما أثبته هنا.

# [ عدم جواز تقليد أئمة مذهب الشيعة الزيدية ١٩٦

ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي ١٩٧ : (إنه إمام جلي القدر، عالي الذكر، وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه للتحريف

197 قال الشاه ولي الله الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١١٧٦ه): "وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم". انظر (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: ١٣)

١٩٧ هو زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب (٧٩ - ١٢٢ هـ = ٦٩٨ - ٧٤٠ م): الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي. ويقال له (زيد الشهيد) عده الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: "ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا". كانت إقامته بالكوفة، وقرأ على واصل بن عطاء (رأس المعتزلة) واقتبس منه علم الاعتزال. وأشخص إلى الشام، فضيق عليه هشام بن عبد الملك، وحبسه خمسة أشهر. وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠ هـ فبايعه أربعون ألفا على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، والعدل في قسمة الفي، ورد المظالم، ونصر أهل البيت. وكان العامل على العراق يومئذ يوسف بن عمر الثقفي، فكتب إلى الحكم بن الصلت وهو في الكوفة أن يقاتل زيدا، ففعل. ونشبت معارك انتهت بمقتل زيد، في الكوفة، وحمل رأسه إلى الشام فنصب هلى باب مشق. ثم أرسل إلى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة، وحمل إلى مصر فنصبل بالجامع، فسرقه أهل مصر ودفنوه. ووقف المجمع العلمي في ميلانو مؤخرا على (مجموع في الفقه) رواه أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي، فإن صحت النسبة كان والتبديل، ونسبة ما لم يقله إليه، لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد. فلم يؤمن على مذهبه التحريف، والتبديل، ونسبة ما لم يقله إليه).

فالمذاهب الأربعة هي المشهورة المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا، بحيث لا يحتاج السائل عند ذلك تعريفا.

هذا الكتاب أول كتاب دون في الفقه الإسلامي، ومثله (تفسير غريب القرآن) ولابد من التثبت من صحت نسبته إليه. وإلى صاحب الترجمة نسبة الطوائف (الزيدية). انظر (الأعلام: ٩/٣٥)

<sup>19</sup>۸ في الأصل "التحريف" بدون اللام التعليلية، والصحيح ما أثبته هنا الطر: (مختصر الفوائد المكية: ٣٨)

### [ جواز تقليد المقلد غير مذهبه ]

ولا بأس بتقليد من التزم مذهبه في أفراد المسائل، سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة، أو لغيرهم، ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون، حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته.

فالإجماع الذي نقله غير واحد '`` على منع تقليد الصحابة '`` كمل على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده '``، أو علمت ولكن جهل بعض شروطه. '``

٢٠٠ انظر: (مختصر الفوائد المكية: ٣٩)

٢٠١ وممن نقل الإجماع عليه إمام الحرمين كما ذكره الزركشي في (البحر المحيط: ٣٣٨/٨)

<sup>&#</sup>x27;'' ذكر ابن المنير أن من علة منع تقليد الصحابة أنه يتطرق إلى مذهبهم احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد: من قوة عباراتهم واستصعابها على أفهام العامة. ومنها: احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما. ومنها: أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر. ومنها: أن لا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة. وهذا بخلاف مذاهب المصنفين فإنما مدونة في كتبهم وهي متواترة عنهم بنقلها عن الأئمة، فلهذه الغوائل حجرنا على العامي أن يتعلق بمذهب الصحابي. ثم وراء ذلك غائلة هائلة، وهي أنه يمكن أن الواقعة التي وقعت له هي الواقعة التي أفتى فيها الصحابي ويكون غلطا، لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط. انظر (البحر الحيط: المحيط المحرا)

ولو كان ذلك الغير منتسبا لأحد الأئمة الأربعة، كأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة ٢٠٠٠ مثلا، فإن أحدهم قد يختار ٢٠٠٠ قولا يخالف نص إمامه، فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية. ٢٠٠٠

٢٠٣ في الأصل بدون ضمير الهاء، والصحيح ما أثبته هنا

<sup>&</sup>lt;sup>۲۰۴</sup> وزاد الإمام ابن الصلاح أنه لا يقلد التابعون أيضا ولا من لم يدون مذهبه، وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم وانتشرت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة. انظر (البحر المحيط: ٣٣٩/٨)

<sup>&</sup>quot; مو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ ه = ٦٩٩ - ٢٦٧ م): إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأثمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبي، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح). وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رحلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له "مسند" و "المخارج"، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. انظر (الأعلام: ٣٦/٨)

٢٠٦ في الأصل "نختار"، والصحيح ما أثبته هنا

٢٠٧ أي هذا الجواز ليس بإطلاق بل مقيد بشروط ذكرها المؤلف هنا.

### [ جواز تقليد المجتهد المنتسب في أفراد المسائل ]

ومن ذلك ۲۰۸ اختيارات النووي،۲۰۹ وابن المنذر،۲۱۰ وغيرهما، ٢١١ فيجوز تقليدهم٢١٦ فيها. وما تقرر من جواز تقليد

۲۱۰ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (۲٤۲ - ۳۱۹ ه = ٨٥٦ - ٩٣١ م): فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. من كتبه: "لمبسوط" و "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و "الإشراف على مذاهب أهل العلم" و "اختلاف العلماء" و "تفسير القرآن". توفي بمكة. انظر (الأعلام: ٢٩٥/٥-٢٩٥)

٢١١ كالإمام جلال الدين السيوطي

٢٠٨ أي من شروط جواز تقليد غير الأئمة الأربعة وإن كان منتسبا لأحدهم إذا حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون، حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته.

٢٠٩ هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيى الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بما زمنا طويلا. من كتبه "تمذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير " و "حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الإيضاح" و "شرح المهذب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح" و "مناقب الشافعي" و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و "الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات و "الأربعون حديثا النووية". انظر (الأعلام: ١٤٩/٨)

المنتسب ٢١٠ هو الذي رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري. ٢١٠ ففي ((فتاويه)) ٢١٠: هل يجوز تقليد المحتارين ٢١٠ كالسيوطي ٢١٠ في عدد الجمعة؟ أجاب: (الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد ٢١٨ جواز تقليدهم ٢١٠). اهر ٢٢٠

٢١٢ وهم المشهورون باصطلاح "المختارون"

٢١٣ أي الجتهد المنتسب إلى أحد الأئمة الأربعة

<sup>٢١٤</sup> هو الفقيه المعمر المسند العلامة المفتي العبد الصالح شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الناشري، وهو تلميذ الشيخ ابن حجر المكي. انظر (فهرس الفهارس: ٢/١) النور السافر عن أحبار القرن العاشر: ١٠٩/١)

٢١٥ لم أعثر على هذا الكتاب مطبوعا

المتقدمين، وهو مرادف للنظار الذين رجحوا ما اختلف فيه الشيخان الإمام الرافعي والإمام النووي وقد يكون لديهم اختيارات خاصة تخالف ما اختاره الشيخان فيجوز تقليدهم بشروط.

۲۱۷ سبقت ترجمته

<sup>۲۱۸</sup> هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - أبو الضياء (۹۰۰ - ۹۷۰ ه = ١٤٩٤ - ١٤٦٨ م): فقيه شافعي، من أهل زبيد، مولدا ووفاة. تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ٤٦٤ ه فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. له (الفتاوي) ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية، من معاملات وعبادات. انظر (الأعلام: ٣١١/٣)

٢١٩ أي في أفراد المسائل لا في جميع المسائل حيث إنه غير مجتهد مستقل كما تقدم

قال الجوهري ' ' ' : (وما قاله الناشري هو المعتمد ' ' عندي، فيجوز تقليد المختارين، لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون). هذا ما نقلته من (( الفوائد المكية )) ' ' نقلا عن (( نشر الأعلام )) ' ' نزيادة وغيرها.

٢٢٠ انظر : (مختصر الفوائد المكية لطلاب السادة الشافعية : ٥٠-٥١)

٢٢١ هو عبد الله بن سليمان الجوهري (ت: ١٢٠١ هـ): فقيه شافعي محدث يمني. كان يكري نفسه للحج. وصنف نحو ٥٠ كتابا، منها "معين الإخوان في شرح فتح الرحمن". انظر (الأعلام: ٩١/٤)

۱۲۲ اصطلاح "المعتمد" عند الشافعية يراد به القول الراجح والمعمول به الذي يمكن نسبته للامام انه استقر عليه، كأن يكون للإمام قولان جديد وقديم فيؤخذ بالاخير ويكون هو المعتمد.

٢٢٣ أي ((الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية)) للعلامة علوي بن أحمد السقاف الشافعي.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲۱</sup> أي هو للشيخ عبد القادر بن مصطفى بن يوسف الصفوري الأصل، الدمشقي، الشافعي. (ت: ١٠٨١ هـ)

### [مراتب العلماء]

وأنقل عن (( الفوائد المكية )) ٢٢٥ أيضا نقلا عن (( مطلب الأيقاظ )) ٢٢٦ : أن مراتب العلماء ست :

(الأولى): مجتهد مستقل، ٢٢٧ كالأربعة، ٢٢٨ وأضرابهم. ٢٢٩

(الثانية): مطلق منتسب، ٢٣٠ كالمزني.

٢٢٥ انظر: الفوائد المكية (٤٦)

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲۲</sup> هذا الكتاب ألفه الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتوفى سنة ١١٩٤ هـ
<sup>۲۲۷</sup> وهو الذي يستقل بادراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد. وهو الآن مفقود، فقد قال ابن الصلاح: "وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل". (أدب المفتي والمستفتي: ٩٣) منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي محتهد مستقل". (أدب المفتي والمستفتي: ٩٣) الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى

٢٢٩ وقد تقدم ذكرهم وهم مثل الإمام سفيان الثوري والإمام الأوزاعي والإمام إسحاق بن راهويه والإمام أبو ثور.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۳۰</sup> المجتهد المطلق المنتسب هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولكنه لم يؤسس قواعد أصولية خاصة به، بل انتسب لمذهب من المذاهب الأربعة ومشى على قواعد وأصوله. ومن الذين انتسبوا للمذهب الشافعي الإمام المزين (ت٢٦٤ه) والإمام محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤ه) ، والإمام ابن خزيمة (ت٣١١ه) والإمام ابن الطبري (ت٣١٩ه)

(والثالثة) : أصحاب الوجوه، ٢٣٢ كالقفال ٢٣٣ وأبي حامد. ٢٣٤

<sup>۲۳۱</sup> هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (١٧٥ – ٢٦٤ هـ = ٧٩١ – ٨٧٨ م): صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم). نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي". وقال في قوة حجته: "لو ناظر الشيطان لغلبه"!. انظر (الأعلام: ٣٢٩/١)

أصحاب الوجوه هم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، بل اجتهدوا المجتهادا مقيدا بنصوص الإمام وقواعده وأصوله، ولهم أهلية النظر في الوقائع وتخريجها على أصول الإمام، بأن يقيسوا ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخلوه في عمومه، أو يدرجوه تحت قاعدة من قواعده، أو ينقلوا أقوال الإمام من مسألة إلى أحرى تشبهها على خلافها، فيصبح في كل المسألتين قولان : منصوص ومخرج. ويسمون عند بعض العلماء بالمجتهدين المقيدين. انظر (آداب الفتوى والمفتي والمستفتى : ٢٦)

 $^{777}$  هو عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال ( $^{770}$  –  $^{80}$  ه =  $^{80}$  –  $^{80}$  منه فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهداد. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه. وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له "القفال الصغير" للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي) . توفي في سجستان. انظر (الأعلام:  $^{80}$ 

<sup>۲۳۱</sup> هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد(٤٤ ٣ - ٢٠٤ ه = ٩٥٥ ورحل - ١٠١٦ م): من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتبا، منها مطول في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد. انظر (الأعلام: ٢١١/١) محتهد الفتوى هو الذي لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس حافظ

جمهد الفلوى هو الدي م يبلغ رببه اصحاب الوجود، لحمله فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم. انظر (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ٢٩) وفي اصطلاح بعض العلماء "المجتهد في المذهب".

<sup>٢٣٦</sup> هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٢٥٥ - ٢٢٣ هـ = ١٦٦٦ م): فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له كتب منها: "التدوين في ذكره أخبار قزوين" و "الإيجاز في أخطار الحجاز" و "المحرر" و "فتح العزيز في شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي" و "الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة" و "سواد العينين". انظر (الأعلام: ٤/٥٥)

<sup>۲۲۷</sup> هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ ه = ٦٧٦ - ١٢٧٧ م): علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بما زمنا طويلا. من كتبه "تمذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير" و "حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الإيضاح" و

(والخامسة) : نظار ۲۳۸ في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان، ۲۳۹ كالأسنوى ۲٤٠ وأضرابه. ۲٤١

"شرح المهذب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مناقب الشافعي" و "المقاصد" و "مناقب الشافعي" و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و "الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" و "الأربعون حديثا النووية". انظر (الأعلام: ١٤٩/٨)

٢٣٨ اصطلاح "النظار" عند بعضهم يطلق على "المختارين" كما ذكره المؤلف هنا ٢٣٩ المراد بالشيخين هنا الإمام الرافعي والإمام النووي

٢٤٠ هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (١٣٧٠ - ١٣٠٥ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م) : فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولى الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) و (مطالع الدقائق) و (الكوكب الدري) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) في و (الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية) و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة) و (نماية الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). انظر (الأعلام: ٣٤٤/٣) ٢٤١ ومنهم أيضا ابن الرفعة (ت٧١٠هـ) وآل السُّبكي : وفي مقدمتهم الشيخ تقي الدين على بن عبدالكافي السُّبكي (ت٥٦٥هـ) وابنه تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) وشهاب الدين الأذْرِعِيُّ (ت٧٨٣هـ) وبدر الدين الزَّرْكَشِيّ (ت٧٩٤هـ) وابن الملقن (ت٤٠٨هـ) وسراج الدين البُلْقِينيّ(ت٥٠٨هـ) وولي الدين العراقي (ت٨٢٦هـ) وجلال الدين المِحَلِّي(ت٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٣هـ) وشهاب الدين الرملي (ت٩٥٧هـ) والخطيب (السادسة): حملة فقه، ٢٠٠٢ ومرتبتهم مختلفة. فالأعلون ٢٠٠٣ يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأحيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول، حسب المعروف في كتبهم". اهناه المنتفول، الهناه المنتفول، المنتفول، المنتفول، المنتفول، حسب المعروف في كتبهم". المنتفول، حسب المعروف في المنتفول، المنتفول

الشربيني (٩٧٧هـ) والشيخ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) وشمس الدين الرملي (٣٠٤هـ)

<sup>۲٤۲</sup> وهم الذين يقومون بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عندهم ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فمثل هؤلاء يعتمد نقلهم وفتواهم به فيما يحكونه من مسطورات مذهبهم من نصوص إمامهم وتفريع المجتهدين في مذهبهم وما لا يجدونه منقولا إن وجدوا في المنقول معناه بحيث يدركون بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به. انظر (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : ٣٠)

٢٤٣ في الأصل "فالأعون"، والصحيح ما أثبته هنا

٢٤٤ انظر : (مختصر الفوائد المكية : ٥٥-٥٥) (الفوائد المكية : ٤٦)

وها أنا أبين كلام الشيخين ابن حجر ٢٤٥ والرملي، ٢٤٦ فإن بعضه قد يخالف ما نقله في ((الفوائد المكية)، والعمدة عليه. ثم أبين ما يعتمد في مذهب أئمتنا السادة الشافعية إتماما للفائدة،

٢٤٥ هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية) و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) و (المنح المكية) و (المنهج القويم في مسائل التعليم) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) و (المنح المكية). انظر (الأعلام: ٢٣٤/١)

<sup>۲٤٦</sup> هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ ه = ١٠٠٢ مو عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) و (غاية الميان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) و (فاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و (الفتاوى). انظر (الأعلام: ٧/١)

بحسب ما وقفت عليه الآن، وأجرى عليه البنان، وإن كان في سوقهما طول، فأقول:

قال الشيخ ابن حجر ۲٤٧ في فتح الجواد، ٢٤٨ بعد قول الماتن ابن المقرى ٢٤٩ واختير جواز الجمع بالمرض ما لفظه: (وواضح أنه يتعين على من أراد ٢٠٠ فعله تقليد أحمد ٢٥١ دون المختارين،

۲٤٧ أي ابن حجر الهيتمي المكي

٢٤٨ أي في (( فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد )) لابن حجر الهيتمي الشافعي، وأما الإرشاد فهو لابن المقري وقد اختصره من الحاوي. انظر (الأعلام: ٣١١/١)

اليمني (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م): باحث من أهل اليمن. الحسني، نسبة إلى أبيات حسين (باليمن) مولده فيها. والشرجي نسبة إلى شرجة والحسني، نسبة إلى أبيات حسين (باليمن) مولده فيها. والشرجي نسبة إلى شرجة (من سواحلها) والشاوري نسبة إلى بني شاور (قبيلة) أصله منها. تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، ومات بزبيد. له تصانيف كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي) و (ديوان شعر) و (الإرشاد). انظر (الأعلام: ١١/١)

٢٥٠ في الأصل "لراد"

<sup>(</sup>٢٥١ هو أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (٢٦١ – ٢٤١ هـ ٢٠١ مو، الله من مرو، المحمد بن بن حنبل، أبو عبد الله المؤمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنف (المسند) و (التاريخ) و

لأنهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور، لأن ما ضعفه المحتهد من أقواله لا يقلد فيه). اهر ٢٥٢

وفي ((فتاويه)) '' : (وحيث اتفق مالك مثلا، وبعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب، وأراد الإنسان التقليد في ذلك الحكم فالأولى تقليد مالك، لأنه مجتهد مطلق ٢٥٠٠ بالإجماع،

(الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) و (الأشربة) و (المسائل) و (العلل والرجال) . وكان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسحن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله – بعد المعتصم – ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل. انظر (الأعلام: ٢٠٣١)

٢٥٢ انظر : (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٠/٢)

٢٥٣ أي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي الشهيرة به (( الفتاوى الفقهية الكبرى ))

٢٥٤ أي مجتهد مطلق مستقل

وأما بعض الأصحاب فليس مجتهدا ٢٥٥ كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم). اهر ٢٥٦

وأجاب الرملي ٢٥٧ عن سؤال: هل للمتمذهب بمذهب الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض أصحابه، دون بعض في مسائل الخلاف بينهم ويمتنع عليه ذلك؟ بقوله: (ليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض أصحابه، لما فيه من تقليد المقلد). اهـ٢٥٨

وصرح أن في (( التحفة )) أن في تقليد أصحاب الوجوه خلافا. وعبارتها مع متنها (( المنهاج )) أن في باب الإعتكاف :

(وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة. قال المصنف (يعني النووي) ٢٦٢ : ويسن للمار نية الاعتكاف، تحصيلا له على

٢٥٥ أي بعض الأصحاب ليس مجتهدا مطلقا مستقلا مثل الإمام مالك، وقد يكون مجتهدا منتسبا أو دونه، ولا يعني هنا أنه ليس بمجتهد على الإطلاق.

٢٥٦ انظر: (الفتاوى الفقهية الكبرى: ٧٦/٤)

۲۰۷ ستأتي ترجمته بعد هذه الصفحات

۲۰۸ انظر : (فتاوی الرملي : ۳٤١/۳)

٢٥٩ أي الشيخ ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ

٢٦٠ انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٦٢/٢)

٢٦١ أي منهاج الطالبين للإمام النووي الشافعي (٦٧٦هـ)

هذا الوجه. انتهى. وإنما يتجه إن قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه، وإلا كان متلبسا بعبارة فاسدة وهو حرام). انتهت عبارة (( التحفة )). ٢٦٣

٢٦٢ زيادة من المؤلف وليست من الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي

<sup>&</sup>lt;sup>۲۹۳</sup> انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٦٢/٢، انظر أيضا: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٩١/٢، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣١٩/٣، خاشيتا قليوبي وعميرة: ٩٨/٢، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٣٦٢/٢)

### [تحرير المذهب الشافعي على يدي الشيخين الرافعي والنووي]

قال ٢٦٠ الشيخ ابن حجر ٢٦٠ وغيره من المتأخرين ٢٦٠ : (قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين ٢٦٠ لا يعد بشيئ منها، إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي).

ثم قالوا: (هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان ٢٦٩ أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما

<sup>&</sup>lt;sup>٢٦٤</sup> أي بالمعنى وإلا فعبارة ابن حجر في تحفته مختلفة عن عبارته المذكورة هنا <sup>٢٦٥</sup> أي ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ

٢٦٦ مثل الشيخ أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري الشافعي (المتوفى ١٠٨٧هـ) كما ذكره في حاشيته على النهاية (٢/١)

<sup>&</sup>lt;sup>۲۱۷</sup> فحيث قيل: (الشيخان) فالمراد بحما الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل الرافعي القزويني المتوفى ٢٢٤ هـ، والإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، فإليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه، وهما العمدة في معرفة ما هو من المذهب، وتمييزه مما ليس منه، فهما شيخا المذهب في لسان من بعدهما من طبقات المذهب، وإليهما ينتهي الاجتهاد؛ فالراجح ما رجحاه، والمفتي به ما اعتمداه؛ ولم يخرج من بعدهما على قولهما.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٦٨</sup> انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩/١) (الفوائد المكية : ٤٣) <sup>٢٦٩</sup> هذا المصطلح عند ابن حجر الهيتمي مراده الإمام الرافعي والإمام النووي فتأمل

اتفقا عليه، ٢٧٠ فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، - أي أو وجد ولكن على السواء - فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح)٢٧١. انتهي. ٢٧٢

٢٧٠ أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو. انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١/٣٩، حاشية الشبراملسي: ٢/١)

٢٧١ أي وإلا فالواحب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها.

۲۷۲ انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ۳۹/۱، حاشية الشبراملسي : ۲/۱) (الفوائد المكية: ٤٣)

### [ المعتمد عند اختلاف كتب المتأخرين للشيخين ]

وقال في ((حاشية الإيضاح)) ''' : (فإن قلت إذا خالف المتأخرون أو أكثرهم الشيخين أو المصنف (يعني النووي) فيؤخذ بماذا؟ قلت : الذي آثرناه عن مشايخنا عن مشايخهم وهكذا، أن المعتمد ما عليه الشيخان '' أو المصنف، '' إلا ما اتفق المتأخرون قاطبة على أنه سهو أو غلط، ''' وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه).

فإن قلت: إذا اختلفت كتب المصنف، ۲۷۲ ما الذي يعتمد عليه منها؟ قلت ۲۷۸ : أما المتبحر ۲۷۹ فلا يتقيد بشيئ، وأما غيره فيعتمد المتأخرون منها الذي يكون تتبعه لكلام الأصحاب أكثر،

٢٧٣ أي الشهيرة بـ (( حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ))

٢٧٤ أي الإمام النووي والإمام الرافعي

٢٧٥ أي الإمام النووي وحده

٢٧٦ انظر : (إعانة الطالبين : ٢٦٨/٤)

۲۷۷ أي إذا تعارضت كتب الإمام النووي وحده

٢٧٨ ما زال القائل هنا الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي

٢٧٩ أي المجتهد المذهبي لا المجتهد المطلق. انظر (مختصر الفوائد المكية : ٥٩)

۲۸۰ الشهير به (( المجموع شرح المهذب ))

٢٨١ أي (( التحقيق في الفقه الشافعي ))

٢٨٢ أي (( التنقيح في شرح الوسيط ))

٢٨٣ أي (( روضة الطالبين وعمدة المفتين ))

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸۶</sup> أي (( منهاج الطالبين وعمدة المفتين )). قال الشيخ الكردي بعد أن ذكر المنهاج للنووي : "ونحو فتواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته". انظر (مختصر الفوائد المكية : ۷۲-۷۳)

 $<sup>^{74}</sup>$  هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي  $^{74}$  هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي  $^{74}$  هم  $^{75}$  هم  $^{75}$  هم  $^{75}$  هم  $^{75}$  هم  $^{75}$  هم مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) و (الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف) و (شرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين) و (الفتح المستجاد لبغداد) و (المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد) و (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) و (المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية) و (التلطف في الوصول إلى التعرف) و (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية) و (رفع الخصائص) و (مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام) و (إتحاف الفاضل بالفعل المبنى لغير الفاعل). انظر (الأعلام:  $^{74}$ 

٢٨٦ انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٦٨/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩/١)

# [ سؤال عن الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ]

قال العلامة السيد أبو بكر بن المرحوم محمد شطا<sup>۲۸۷</sup> في ( حواشي فتح المعين ))

( ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي ٢٨٩ ما نصه: فإن قلت: ما الذي يفتي به من الكتب؟ وما المقدم منها؟ ومن الشراح والحواشي ككتب ابن حجر، ٢٩٠

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸۷</sup> هو عثمان بن محمد شطا الدمياط الشافعي أبو بكر البكري (١٢٦٦ - ١٢٦٠ ه): فقيه متصوف مصري استقر بمكة. له كتب، منها "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" أربعة و "الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" و "القول المبرم" و "كفاية الأتقياء" و "كفاية الأتقياء". انظر (الأعلام: ٢١٤/٤، معجم المؤلفين: ٣/٣/٣)

٢٨٨ المعروفة بـ (( إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين )).

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸۹</sup> هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (١١١٧ هـ = ١٧٠٥ م) : عالم بالقراآت، من فضلاء النقشبنديين. ولد ونشأ بدمياط، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجا، ودفن في البقيع. من كتبه (إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر) و (اختصار السيرة الحلبية) و (حاشية على شرح المحلى على الورقات لإمام الحرمين). انظر (الأعلام: ٢٤٠/١)

٢٩٠ أي ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي

والرمليين، ٢٩١ وشيخ الإسلام، ٢٩٢ والخطيب، ٢٩٣ وابن قاسم، ٢٩٤ والمحلي، ٢٩٥ والشبراملسي، ٢٩٦ وابن زياد اليمني، ٢٩٧ والقليوبي، ٢٩٨

<sup>۲۹۱</sup> هما الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة ٤٠٠١ هـ <sup>۲۹۲</sup> هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى (٢٩٢ - ٢٥٢ هـ ٩٢٦ - ١٥٢٠ م): شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٦٠٩ هـ نشأ فقيرا معدما. له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (فتح الجليل) و (شرح إيساغوجي) و (شرح ألفية العراقي) و (شرح شذور الذهب) و (تحفة نجباء العصر) و (اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم) و (الدقائق المحكمة) و (فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام) و ورض الطالب) و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) و (منهج الطلاب) و (الزبدة الرائقة). انظر (الأعلام : ٣/٢٤)

<sup>۲۹۳</sup> هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين (۹۷۷ هـ = ۱۵۷۰ م): فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) و (تقريرات على المطول) و (مناسك الحج). انظر (الأعلام: ٦/٦)

 $^{792}$  هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين (٩٩٢ هـ = ١٥٨٤ م): فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) و (شرح الورقات لإمام الحرمين) و (حاشية على شرح المنهج) ومات بمكة مجاورا. انظر (الأعلام: ١٩٧/١)

 $^{190}$  هو عبد الرحمن المحلي (١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م): فقيه شافعي مصري، سكن دمياط وتوفي فيها. له مؤلفات ورسائل، منها (كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع) و (حاشية على تفسير البيضاوي). انظر (الأعلام:  $^{77}$ 

٢٩٦ هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين(٩٩٧ - ١٠٨٧ ه = ١٠٨٨ - ١٦٧٦ م): فقيه شافعي مصري. كف بصره في طفولته وهومن أهل شبراملس بالغربية، بمصر) تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتبا، منها "حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني" و "حاشية على الشمائل" و "حاشية على نهاية المحتاج". انظر (الأعلام: ٤/٤/٣)

١٩٧٧ هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - أبو الضياء (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م): فقيه شافعي، من أهل زبيد، مولدا ووفاة. تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ١٤٦٤ هه فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. من كتبه: الفتاوي، والجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر، وإثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين، وفتح المبين في أحكام تبرع المدين، والنخبة في الأخوة والصحبة، والأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنما من الفاتحة. انظر (الأعلام: ٣١١/٣، معجم المؤلفين: ٥/١٤٦)

<sup>۲۹۸</sup> هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ): فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) و (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها) و (النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) و (أوراق لطيفة) و (المداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة). انظر (الأعلام: ٢/١٩)

والشيخ خضر، ٢٩٩ وغيرهم، فهل كتبهم معتمدة أم لا؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر، ٢٠٠ فما الذي يقدم منها؟ وهل يجوز العمل بالقول المرجوح، ٢٠٠ أو بالقول المرجوح، ٢٠٠ أو خلاف الأوجه، ٣٠٣ أو خلاف المتجه، ٢٠٠ أو لا؟.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٩٩</sup> هو عالم من العلماء الشافعية المعروف بالشيخ حضر الشوبري وهو تلميذ الشيخ سالم بن حسن الشبشيري نزيل مصر الشافعي الذي تلقى العلم من الشيخ الرملي، وقد عاش في عصر الشيخ القليوبي وتفقه على الشيخ الزيادي المصري الشافعي، وكان الشيخ البحيرمي أكثر من النقل عنه. وله كتب منها: حاشية على التحرير، وحاشية على شرح المنهج. انظر (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢٠٢/٢)

٣٠٠ أي ابن حجر الهيتمي المكي

٣٠١ القول المرجوح شبه القول الضعيف ومقابله القول الراجح

<sup>&</sup>quot; اعلم أن التعبير بالأصح يشعر بأن مقابله صحيح، قال العلماء : ينبغي استعمال هذا التعبير عند عثورنا على قولي الإمام الشافعي المتعارضين تأدبا معه.

<sup>&</sup>quot;" اعلم أن التعبير بر (الأوجه) عند الشافعية يستفاد منه أربع مسائل: الأولى الخلافية، والثانية انحصارها في أكثر من وجهين، والثالثة كون الخلاف في الأصحاب الشافعية، والرابعة كون المقابل الضعيف منها الأصح والصحيح، فخلاف الأوجه إذن خلاف هذه الاعتبارات الأربع فتأمل.

# [ نص جواب الشيخ أحمد الدمياطي ]

الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي ٣٠٠ والعمدة عليه، :

(كل هذه الكتب معتمدة، ومعول عليها، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض. والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل. وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاحتلاف ((التحفة)) "" و (( النهاية )). "" فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلا للترجيح،

<sup>&</sup>lt;sup>۳۰۴</sup> اعلم أن (المتحه) هو رأي رجحه بعض الفقهاء الشافعية بعد الإمام الرافعي والإمام النووي عند وجود اختلافهم في مسألة ما، وبينما خالفهم فيها بعضهم. فخلاف المتجه هو ما خالف ما رحجه الفقهاء الشافعية.

<sup>&</sup>quot;" هو محمد سعيد بن محمد سنبل المجلائي (المتوفى ١١٧٥ هـ) .: فقيه شافعي، من أهل مكة. تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتوفي بالطائف. له (الأوائل السنبلية) و (إجازات للسيد علاء الدين الآلوسي) و (إسناد محمد سعيد) و (ثبت). انظر (الأعلام : ٢/١٤)، معجم المؤلفين : ٢٠/١، فهرس الفهارس : ١٠٠/١) انظر (الأعلام : تحفة المحتاج في شرح المنهاج للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ

<sup>&</sup>quot; أي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)

فإن كان أهلا له فيفتي بالراجح. ثم بعد ذلك شيخ الإسلام ٣٠٠ في ( شرحه الصغير على البهجة ))، ٣٠٩ ثم (( شرح المنهاج )) له، ٢١٠ لكن فيه مسائل ضعيفة.

فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها "" فالمقدم أولا ((التحفة)) ثم (( فتح الجواد )) "" ثم (( الإمداد ))" ثم ((الفتاوى)) "" و (( شرح العباب )) "" سواء، لكن يقدم عليهما "( شرح بافضل )). ""

<sup>&</sup>lt;sup>۳۰۸</sup> هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

۳۰۹ المسمى به (( الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ))

۳۱۰ المسمى به (( فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ))

٣١١ أي إذا حصل الاختلاف بين جميع مؤلفات الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي قط

<sup>&</sup>quot; المشهور به (( فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد ))، والمتن المشهور به (( إرشاد الغاوي )) للعلامة إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني الذي سبقت ترجمته وقد اختصره من كتاب الحاوي الصغير للقزويني الشافعي

<sup>&</sup>quot;۱۲ الشهير به (( الإمداد بشرح الإرشاد ))

۳۱۶ أي الفتاوى الحديثية

<sup>&</sup>quot; الشهير به (( الإيعاب شرح العباب ))، وكتاب العباب اسمه الكامل (( العباب المعلم نصوص الشافعي والأصحاب ))، كتبه العلامة أحمد بن عمر بن محمد

وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي، ٣١٨ فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت (( التحفة )) ٣١٩ و (( النهاية )) ٣٢٠ فلا يعول عليها. ٣٢١

وأعمد أهل الحواشي الزيادي، ٣٢٦ ثم ابن قاسم، ٣٢٣ ثم عميرة، ٣٢٠ ثم بقيتهم، ٣٢٥ لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول

بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان المذحجي السيفي، المرادي، الزبيدي، الشهير بالمزجد (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ). انظر (معجم المؤلفين : ٣٤/٢)

٣١٦ أي يقدم شرح بافضل على الفتاوى الحديثية والإيعاب شرح العباب

" الشهير به (( المنهاج القويم )). وللشيخ محمد محفوظ الترمسي الجاوي حاشية على شرح بافضل لابن حجر وسماها (( موهبة ذي الفضل على حاشية شرح ابن حجر مقدمة بافضل )) ، وسماها أيضا: (( المنهل العميم بحاشية المنهج القويم )). وهي مطبوعة في مجلدات عديدة كبيرة.

۳۱۸ سبقت ترجمته

٢١٩ أي (( تحفة المحتاج في شرح المنهاج )) للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

"٢٠ أي (( نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج )) للشيخ شمس الدين محمد الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)

٣٢١ أي فإن خالفت هذه الحواشي ما في التحفة للشيخ ابن حجر الهيتمي وما في النهاية للشيخ الرملي فلا يجوز الاعتماد عليها.

" هو علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين(٢٤) هـ = ١٦١٥ م): فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته

المذهب، كقول بعضهم: (لو نقلت صحرة من أرض عرفات على غيرها صح الوقوف عليها)، وليس كما قال. ٣٢٦

في القاهرة. من كتبه "حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري". انظر (الأعلام: ٣٢/٥)

۳۲۳ سبقت ترجمته

۳۲۶ سبقت ترجمته

<sup>٢٢٥</sup> قال الشيخ أبو بكر الدمياطي: ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني. انظر (إعانة الطالبين: ٢٦٨/٤)

٣٢٦ انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٧/١)

### [جواز العمل بالقول الضعيف للنفس لا للغير ولا للإفتاء]

وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس، لا حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها. والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح، ٣٢٧ وخلاف المعتمد، ٢٢٨ وخلاف الأوجه، ٣٢٩ وخلاف المتجه. ٣٣٠ وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به. ٣٣١

<sup>&</sup>quot; تقدم أن التعبير بـ "الأصح" يشعر بأن مقابله صحيح، فخلاف الأصح صحيح، مثال ذلك أن الأصح عند الشافعية أن الركوب في الحج أفضل من المشي لفعله عليه الصلاة والسلام وهو اختيار الإمام النووي، واختار الإمام الرافعي أن المشي أفضل لأنه أشق وهذا القول خلاف الأصح في المذهب وهو ضعيف. انظر (كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: ٢١٢)

<sup>&</sup>quot; سبق أن ذكرنا أن اصطلاح "المعتمد" عند الشافعية يراد به القول الراجح والمعمول به الذي يمكن نسبته للإمام أنه استقر عليه، كأن يكون للإمام قولان جديد وقلام فيؤخذ بالأخير ويكون هو المعتمد. فخلاف المعتمد هو خلاف ما هو الراجح في المذهب. مثال ذلك أن المعتمد عند الشافعية أنه إذا أوصى الميت بالبكاء والنوح عليه فإنه يعذب كما هو ظاهر كلام الأئمة الشافعية، وذكر بعضهم أن الميت يعذب بالبكاء وإن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بعدم البكاء؛ لأن سكوته حينئذ رضا به وهذا الثاني لكلام الأئمة الشافعية يسمى خلاف المعتمد. انظر (تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢/٤٠٣)

<sup>&</sup>quot; سبق أن ذكرنا أن التعبير به (الأوجه) عند الشافعية يستفاد منه أربع مسائل : الأولى الخلافية، والثانية انحصارها في أكثر من وجهين، والثالثة كون الخلاف في

# [ التحذير من مجرد أخذ العلوم من بطون الكتب ]

ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له، العارفين به. وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ على من ذكر فلا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما العلم بالتعلم". "٣٦ ومع ذلك فلا بد من فهم ثاقب،

الأصحاب الشافعية، والرابعة كون المقابل الضعيف منها الأصح والصحيح، فخلاف الأوجه إذن خلاف هذه الاعتبارات الأربع فتأمل. مثال ذلك أن الأوجه عند الشافعية كراهية الاستياك بعد زوال الشمس للصائم ولو كان بعد النوم، وذكر بعضهم أن الصائم المنتبه من النوم لا يكره الاستياك بعد الزوال إذا تغير فمه، وهذا الثاني يسمى خلاف الأوجه. انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 10/١)

٣٣٠ تقدم أن (المتحه) هو رأي رجحه بعض الفقهاء الشافعية بعد الإمام الرافعي والإمام النووي عند وجود اختلافهم في مسألة ما، وبينما خالفهم فيها بعضهم. فخلاف المتجه هو ما خالف ما رحجه الفقهاء الشافعية.

(۱۲۳ كأن يكون أن المذهب الشافعي في ثبوت هلال شوال بشهادة رجلين عدلين وهو الصحيح، وبعضهم ذكروا أن هلال شوال ثابت بشهادة رجل واحد عدل وهو خلاف الصحيح فلا يجوز التعويل عليه. انظر (المجموع شرح المهذب: ٢٨٢/٦) ولاف الصحيح فلا يجوز التعويل عليه. انظر (المجموع شرح المهذب: ٩٢٩/٣٩٥/١٩، رواه الطبراني في الأوسط: ٢٦٢٣/١١٨/٣، وفي الكبير: ٩٢٩/٣٩٥/١٩، وحسن الألباني في صحيح الجامع والبيهقي في شعب الإيمان: ١٠٧٣٩/٣٩٨/٧، وحسن الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٢٣٢٦/٤٦١/١)

ورأي صائب، فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء). اه

## [ جواز ذكر القولين للإمام الشافعي عند الإفتاء ]

قال الشيخ ابن حجر "" في (( فتاويه ))" بعد كلام "" هذا كله في مفت لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه: (أما من سأل عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة كذا، ليعرف أن له وجودا، فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف، وكذا الوجه الضعيف، فللمسؤول "" أن يفتيه إن للشافعي رحمه الله تعالى في مسالة كذا قولان، وإن جمعا منهم ابن عبد السلام "" جوزوا العمل بالضعيف، وإن ثبت رجوع قائله عبد السلام "" جوزوا العمل بالضعيف، "" وإن ثبت رجوع قائله

٣٣٣ انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٧/١

٣٣٤ أي ابن حجر الهيتيمي المكي

<sup>°</sup>۳۳ أي الفتاوي الفقهية الكبري

٣٣٦ في الأصل بياض وعدم الوضوح لعل الصحيح ما أثبتناه هنا

 $<sup>^{&</sup>quot;"}$  في الأصل "للمسؤول"، والصحيح ما أثبته هنا

و عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (000 - 000 هـ 000 هـ الدين الملقب بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 000 هـ فأقام

عنه، بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق، والمسألة طويلة الذيل ليس هنا محل تحريرها وبسطها). اهـ ٣٤٠

ولعله أشار بقوله (والمسألة الخ ...) إلى أن ما جوزه جمع فيه كلام، فإن المعتمد عدم جواز تقليد القول المرجوع عنه، ٣٤١ كما هو مقرر في (( التحفة )) وغيرها فتأمل. ٣٤٢

شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة "صفد " للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لو ظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. من كتبه "التفسير الكبير" و "الإلمام في أدلة الاحكام" و "الفوائد" و "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" و "ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و "بداية السول في تفضيل الرسول" و "الفتاوي" و "الغاية في اختصار النهاية" و "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجاز" و "مسائل الطريقة" و "الفرق بين الإيمان والإسلام" و "مقاصد الرعاية". وكان من أمثال مصر: "ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام". انظر (الأعلام:

٢٣٩ والصحيح عدم جواز العمل بالضعيف في المذهب كما قاله البحيرمي في (تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٨٢/١)

۳٤٠ انظر : (الفتاوي الفقهية الكبري : ٣١٨/٤)

## [سؤال]

وأجاب الشيخ عن سؤال: هل يجوز للذي يظن أن عنده بعض نظر في كلام العلماء أن يفتي بما هو مقلد فيه، فإنني نظرت للقفال أنا في في ذلك إذا كان يعرفه معرفة جازمة، وهو أعني المقلد يتبع في ذلك تصحيح الشيخين تقوله المعتمد ألله الشيخين المقلد المتبع المقلد المتبع المقلد الشيخين المقلد المتبع المتبع

<sup>۲٤١</sup> قال الإمام النووي: اعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعي، أو مرجوعا عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة. انظر: (الجحموع شرح المهذب: ١/٨٨)

٣٤٢ انظر : (نماية المطلب في دراية المذهب : ١٦٤/١

٣٤٣ أي الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي

٣٤٤ سبقت ترجمته

<sup>&</sup>lt;sup>٣٤٥</sup> متى أطلق ابن حجر عبارة "الشيخين" في مؤلفاته فالمقصود بهما الإمام الرافعي والإمام النووي

٣٤٦ لم أجد نص هذا السؤال في فتاويه

### [ صورة الجواب ]

(وإذا وصل للمقلد إفتاء بعض أئمة مذهبه، وعرف خطه، أو أخبره بذلك عدل عنه جاز له الاعتماد عليه، والعمل بما فيه. وإن أمكنه أن يحتاط ويسأل غيره إن تيسر ليغلب على الظن أن ما أفتى به هو المعتمد في المذهب فهو الورع والاحتياط، ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الإفتاء أن يفتي أحدا إلا بما هو معلوم قطعا من مذهبه، كالنية واجبة (في)\*\*\* الوضوء، والوتر مندوب، ذكر ذلك منه الروضة وعيرها.

وأما في غير ذلك "فلا يفتي فيه بشيئ، لكن إذا كان عدلا، وأخبر عن إمام أو كتاب موثوق به بحكم في مسألة معينة جاز اعتماد خبره. والله سبحانه وتعالى أعلم). اهر"

٣٤٧ في الأصل "والوضوء" والصحيح ما أثبته هنا

٣٤٨ اي الإمام النووي

<sup>&</sup>lt;sup>۳٤۹</sup> أي (( روضة الطالبين وعمدة المفتين ))

٣٥٠ أي في شيئ لم يكن معلوما قطعا من المذهب الشافعي

۳۰۱ انظر (الفتاوي الفقهية الكبري: ١٣٨/٤)

## [ تورع السلف عن الفتوى ]

قال صاحب (( الفوائد المكية )) "" في (( مختصرها )) "" في (وليتحر الموفق، المستبريء لدينه، القوي في ورعه "" ويقينه في فتواه، فقد ورد عن المختار "" : "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار"). ""

<sup>&</sup>quot; مو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي (١٢٥٥ - ١٣٣٥ هـ علمائها. ١٣٣٥ هـ ١ ١٩١٦ هـ ١٩٣١ هـ ١٣٣٥ هـ ١٣٦١ هـ بدعوة ولد بها، وولي النقابة سنة ١٢٩٨ هـ وهاجر بعائلته الى "لحج" سنة ١٣١١ هـ بدعوة من أميرها (الفضل بن علي) فأقام إلى سنة ١٣٢٧ وعاد إلى مكة فاستمر الى أن توفي. له كتب منها: "ترشيح المستفيدين" و "فتح العلام بأحكام السلام" و "القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين" و "الفوائد المكية" و "القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح" ومنظومة في " الأنبياء الذين يجب الإيمان بحم" و "نظم في معرفة الوقت والقبلة" و "مصطفى العلوم" و "أنساب أهل البيت" و "مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب". ورسائل في النحو والفلك الحساب والميقات، وغير ذلك. انظر (الأعلام: ٢٤٩/٤)

من الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (٣٣) من في مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية

<sup>°°&</sup>lt;sup>1</sup> في الأصل "روعه"، والصحيح ما أثبته هنا

<sup>°°°</sup> أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>&</sup>quot; أرواه الديلمي في سننه عن عبد الله بن جعفر مرسلا (برقم: ١٥٩) بلفظ المجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار". وضعفه الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة (برقم: ١٨١٤)

وليتأمل أحوال السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم في الفتوى، مع أمكنية أقدامهم في العلوم، وقوة اجتهادهم، وبعدهم عن الأهواء.

حتى روي أن الإمام مالك ٣٥٧ رحمه الله تعالى أجاب على أربع مسائل من أربعين مسألة، وقال في الباقي ٣٥٨ : (والله أعلم).

<sup>«</sup>و الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣ -١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ". وله رسالة في "الوعظ" وكتاب في "المسائل" ورسالة في "الرد على القدرية" وكتاب في "النجوم" و "تفسير غريب القرآن". انظر (الأعلام: ٥٠/٥)

٣٥٨ أي في ستة وثلاثين منها

٣٥٩ وفي روايات متعددة قال "لا أدري". وقد تواترت هذه القصة عند الأصوليين. انظر (المستصفى في علم الأصول: ٣٨٩/٢، روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٣٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٤/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١٧/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨٨/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢٤٥/١، نماية السول شرح منهاج الوصول

وأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في ثمان مسائل: (لا أدري). ٣٦٠

وكان الإمام أحمد بن حنبل يكثر من قول: (لا أدري). ٣٦١

وسأل محمد بن الحكم ٣٦٠ الإمام الشافعي رضي الله عنه عن المتعة، أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: (والله ما ندري). ٣٦٣

مع أن هؤلاء من أجل السلف الصالح.

: ١١، الموافقات : ٥/٦٦، شرح التلويح على التوضيح : ١٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٣٧/٨، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : ٢١٦/٢)

<sup>٣٦٠</sup> انظر (المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢٣/١)
<sup>٣٦٠</sup> انظر (المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢٤/١)

٣٦٣ انظر (المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢٤/١)

" " " هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله (١٨٢ - ٢٦٨ هـ الله عصره الته الرياسه في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر، وتوفي بما. له كتب كثيرة، منها (الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة) قال طاش كبرى زاده: وهو اسم قبيح!، ومنها (أحكام القرآن) و (رد على فقهاء العراق) و (أدب القضاة) و (سيرة عمر بن عبد العزيز). انظر (الأعلام: ٢٢٣/٦)

وكان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ٢٦٠ رضي الله عنه وكرم وجهه (يقول) "٦٥ : (وأبردها ٣٦٠ على كبدي ٣٦٠ ثلاثا)، قالوا وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال : (أن يسأل الرجل عما لم يعلم فيقول : "الله أعلم"). ٣٦٨

وعن ابن عباس ٢٦٩ رضي الله عنه : (جنة العلم لا أدري). ٢٧٠ اهـ ٢٧١

الله عليه المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قال له: انت اخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان وقام عدد من الصحابة يطلبون القبض على قتلة عثمان وقتلهم، فتريث، فكانت وقعة الجمل بينه وبين عائشة بنت ابي بكر الصديق وطلحة والزبير وغيرهم، وظفر على فيها، ثم وقعة صفين بين على ومعاوية، ثم وقعة النهروان بين علي واباة التحكيم الذين سموا بالخوراج، وأقام على بالكوفة إلى ان قتله عبد الرحمن بن ملحم المرادي غيلة في ١٧ رمضان. من آثاره: خطبه واقواله ورسائله عبد ق كتاب سمي نهج البلاغة. انظر (معجم المؤلفين: ١١٢/٧)

٣٦٥ زيادة من المحقق لتمام السياق

٣٦٦ في الأصل " وآبردها" والصحيح ما أثبته هنا

٣٦٧ في رواية الدارمي "الكبد" بدون ياء المتكلم

٣٦٠ هذا الأثر رواه الدارمي في سننه برقم ١٨٤

 $<sup>^{779}</sup>$  هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ( $^{79}$  ق ه  $^{719}$  هو عبد الله بن عباس بن عبد الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء

## [رحمة الأمة في اختلاف الأئمة]

هذا، ولنرجع لما نحن بصدده من بيان التقليد، وها أنا أقدم لك كلاما يناسبه، فأقول ٢٧٢ :

قال الشيخ ابن حجر ٣٧٣ في ((الخيرات الحسان))، ٣٧٤ بعد ما نقل حديث (اختلاف أمتي رحمة)، ٣٧٥ وصححه ٢٧٦ : (فعليكم

عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي كما. له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا. وكان آية في الحفظ، أنشده ابن أبي ربيعة قصيدته التي مطلعها: "أمن آل نعم أنت غاد فمبكر" فحفظها في مرة واحدة، وهي ثمانون بيتا، وكان إذا سمع النوادب سد أذنيه بأصابعه، مخافة أن يحفظ أقوالهن. ولحسان بن ثابت شعر في وصفه وذكر فضائله. وينسب إليه كتاب في "تفسير ولحسان بن ثابت شعر في وصفه وذكر فضائله. وينسب إليه كتاب في التفسير القرآن" جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيرا حسنا. انظر (الأعلام: ٤/٤ - ٥٠)

" هذا القول محكي أيضا عن الإمام مالك. انظر (شرح مختصر الروضة : ١٥٧/١)

٣٧١ انظر : (مختصر الفوائد المكية : ٣٣-٣٤)

٣٧٢ القائل الشيخ أحمد دحلان الفاجيتاني رحمه الله تعالى

٣٧٣ أي الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي

٣٧٤ أي (( الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان )) لابن حجر الهيتمي المكي

أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين، أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة، ورحمة واسعة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه المعترضون ٣٧٧ الغافلون.

وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص، فإن لحومهم مسمومة، وعادة الله في منقصتهم معلومة، فمن تعرض إلى واحد منهم، أو إلى مذهبه يهلك قريبا). اهر ٣٧٨

" أخرجه الإمام الغزالي في الإحياء (٢٧/١). قال العراقي: " ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف. " انظر (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: ٣٦). قال الرملي: بأنه لم ير اللفظ المذكور في حديث ولكن معناه صحيح؛ لأنه عمل بما مقلدا له فيها ويغني عنه «اختلاف أمتي رحمة للناس» رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا ورواه البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد من قوله وعن يحيى بن سعيد نحوه، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول ما سرني لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. انظر (فتاوى الرملي: ٢٤١/٤)

٣٧٦ أي وصححه من حيث المعنى وإلا فالحديث بهذا اللفظ ضعيف عند الجمهور ٣٧٦ في الأصل "المقرضون" والصحيح ما أثبته هنا

۱ نظر (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ١٥-٢٥)

وقال <sup>۳۷۹</sup> في ((بغية المسترشدين)) <sup>۳۸۰</sup> نقلا عن ((فتاوى الكردي)) <sup>۳۸۱</sup>: (صرح الأئمة بأنه لا يجوز تعاطى ما اختلف فيه، ما لم يقلد القائل بحله. <sup>۳۸۲</sup> بل نقل ابن حجر <sup>۳۸۳</sup> وغيره الاتفاق عليه، سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره، عبادة أو غيرها، ولو مع من يرى حل ذلك.

٣٧٩ القائل الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الشافعي

۳۸۰ انظر : (بغیة المسترشدین : ۲۰) للشیخ عبد الرحمن بن محمد بن حسین بن عمر باعلوي الشافعي

المرابع الكردي هو محمد بن سليمان الكردي (١١٢٧ - ١١٩٤ ه = ١١٩٥ ه الشيح الكردي ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي. من كتبه (الفتاوى) و (جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان) و (فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير) و (الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية) و (شرح فرائض التحفة) و (عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر) و (حاشية على شرح الغاية للخطيب) و (الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية) و (فتح الفتاح) و (كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام) و (الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) و (زهر الربي في بيان أحكام الربا). انظر (الأعلام: ١١٥٥)

مم الأصل "بجله" والصحيح ما أثبته هنا موافقا لما ذكر في نسخة كتاب بغية المسترشدين الذين رجعت إليه

٣٨٣ أي ابن حجر الهيتمي المكي

نعم إنما يأثم من قصر بتركه تعلم ما لزمه مع الإمكان، أو كان مما لا يعذر أحد بجهله لشهرته. أما من عجز عنه، ولو نقله أو اضطر إلى تحصيل ما يسد رمقه، وممونه، فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع، قاله في التحفة) ٣٨٤. اهـ

٣٨٤ انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١١٣/١٠)

۳۸۰ انظر : (بغیة المسترشدین : ۲۰)

#### [ تعريف التقليد ]

قال السيد عمر ٢٨٦ في ((فتاويه)) وابن الجمال ٢٨٨ في ((فتح الجحيد)) المجتهدين، من غير الجعيد)) در التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين، من غير معرفة دليله. فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام، فقد قلده، ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد). انتهى ٣٨٩

٣٨٦ سبقت ترجمته

 $<sup>^{777}</sup>$  هو علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي (1.00 - 1.00) ه = علي ابن يوسف الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي وفاته بمكة، له تصانيف، منها "المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح" و "كافي المحتاج لفرائض المنهاج" و "قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض" و "التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية" و " فتح الوهاب على نزهة الحساب". انظر (الأعلام:  $(1.00)^{77}$  أي فتح المجموع التقليد (ص ۱) للشيخ ابن الجمال المتقدم ذكره  $(1.00)^{77}$  ذكر هذا القول أيضا كل من الشيخ بكري في إعانة الطالبين  $(1.00)^{77}$  والشيخ علوي السقاف في مختصر الفوائد المكية (1.00)

## [ شروط صحة التقليد ]

وقال ابن الجمال ٣٩٠ وغيره ٣٩١ : (وشروط التقليد ستة ٣٩٢ :

(الأول): أن يكون مذهب المقلد ٣٩٣ به مدونا، لتتمكن فيه تعاقب ٢٩٠ الأنظار، ويتحصل له العلم اليقيني، بكون ٢٩٥ المسألة المقلد بها من هذه المذاهب.

(الثاني): حفظ المقلد - بكسر اللام - لشروط، بفتحها في تلك المسألة.

<sup>&</sup>quot; في الأصل "ابن"، لعل الصحيح ما أثبته هنا، وقد جاء هذا القول في كتاب الشيخ ابن الجمال الشهير بفتح الجيد (ص ٧ وما بعدها)

٣٩١ كنحو الشيخ بكري الشافعي صاحب الإعانة والشيخ علوي السقاف الشافعي في مختصر الفوائد المكية والشيخ العليجي في التذكرة.

انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : 1/9/5 وما بعدها معتم الظم المعتم اللام

٣٩٤ كذا في الأصل، وقد رأيت في مختصر الفوائد المكية (٤٠) لفظا آخر هو "عواقب"

٣٩٥ في الأصل "يكون" والصحيح ما أثبته هنا. انظر (مختصر الفوائد المكية: ٤٠)

(الثالث): أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي، بأن لا يكون خلاف نص الكتاب، والسنة، أو الإجماع والقياس الجلي.

قال الشيخ ابن حجر ٣٩٦ في ((تنوير البصائر)) (ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة، منها نفي خيار المحلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثل، وإثبات قتل مسلم بذمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ٢٩٨ ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين). انتهى

وقال نفض ((كف الرعاع )) نفض المعاء عن عطاء بن رباح، نفض من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء

٣٩٦ أي الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي

٣٩٧ لم أقف على هذا الكتاب لعله لا يزال بصورة المخطوطة

٣٩٨ في الأصل "الشعار"، والصغير ما أثبته هنا

٣٩٩ ذكر هذا النص أيضا الشيخ علوي السقاف في مختصر الفوائد المكية (٦٠)

<sup>&</sup>lt;sup>٤٠٠</sup> القائل الشيخ ابن حجر الهيتمي المكى

<sup>1.3</sup> وهو المشهور ب (( كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع )) لابن حجر الهيتمي المكي

عن ابن المسيب أن عن تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش أن من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة، التي كاد الإجماع أن ينعقد على حلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها).

<sup>1.1</sup> هكذا في الأصل "عطاء بن رباح" والمراد به عطاء بن أبي رباح وهو عطاء بن أسلم بن صفوان، أحد فقهاء التابعين. كان عبدا أسود. ولد سنة ٢٧ في جند (باليمن) ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. توفي سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ انظر (التاريخ الأوسط: ٢٧٦/١، الأعلام: ٢٣٥/٤)

<sup>7.3</sup> هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م): سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. انظر (الأعلام: ١٠٢/٣)

 $^{3.3}$  هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالاعمش ( $^{7}$  -  $^{7}$  هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالاعمش ( $^{7}$  -  $^{7}$  م): تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو  $^{7}$  -  $^{7}$  حديث، قال الذهبي: "كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح". انظر (الأعلام:  $^{7}$  ) أنظر (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع:  $^{7}$  ). لنعلم أن هذا ليس نص ما في كف الرعاع وإنما ساقه المؤلف هنا بالمعنى فتأمل.

(الرابع): أن لا يتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل بالأسهل لتنحل .

ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق، وفي ((الخادم )) عن بعض المحتاطين : (الأولى لمن ابتلي بالوسواس الأخذ بالأخف والرخص، لئلا يزداد فيخرح عن عهدة الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة)، كما قاله المليباري ٢٠٠٠ في ((فتح المعين )).

وما ذكر من أنه يفسق بما ذكر هو ما اعتمد شيخنا ابن حجر، وقال الشيخ محمد الرملي (أنه لا يفسق، وإن أثم به). اهو هذا ليس شرطا لصحة التقليد، كما صرح به المتأخرون، بل هو شرط لدرء الإثم، كنهى الصلاة في الأرض المغصوبة. 13

٤٠٦ في الأصل "لتبخل"، والصحيح ما أثبته هنا

لا أي في كتاب (( خادم الرافعي والروضة )) للإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بمادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ وهو لا يزال على صورة المخطوطة

<sup>&</sup>lt;sup>٢٠٨</sup> هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي الشافعي (المتوفى: ٩٨٧هـ)

٤٠٩ انظر : (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : ٢١٤)

٤١٠ انظر: (مختصر الفوائد المكية: ٤١)

(الخامس): أن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضدها في عينها. كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم باعها، ثم اشتراها، فاستحق واحد مثله شفعة الجوار، فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز، لأن كلا من الإمامين لا يقول (به) التحيي حينئذ. وفيه نظر، لأنه مبني على منع التقليد بعد العمل، المنافعي والأصح جوازه.

فما نقل عن الآمدي أنه وابن الحاجب أنه على منع التقليد بعد العمل أنه محمول على ما إذا بقي من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين.

<sup>(</sup>۱۱ زيادة يقتضيها السياق، وقد ذكرها الشيخ علوي السقاف في مختصره: ١٤ أنادة يقتضيها السياق، وقد ذكرها الشيخ علوي السقاف في مختصره: ١٤ ما المركبي المحتب والآمدي أنه ممنوع باتفاق، والصحيح أنه فيه خلاف كما صرح به الزركشي وابن أمير الحاج الحنفي. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه: ١٢٠٠) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: ١٢٤)

<sup>&</sup>lt;sup>٤١٣</sup> وهو الذي رجحه الإمام الزركشي أيضا. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه:

<sup>&</sup>lt;sup>113</sup> في الأصل " الأبدي" والصحيح ما أثبته هنا موافقا لما ذكره الشيخ علوي في (مختصره: ٤١). والآمدي هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣٦ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م): أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بما، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء

(السادس): أن لا يلفق ١١٠ بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها مطلقا عند ابن حجر، ١٨٠ ومن

فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى "حماة" ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها "الإحكام في أصول الأحكام" ومختصره "منتهى السول" و "أبكار الأفكار" و "لباب الألباب" و "دقائق الحقائق" و "المبين في شرح السبع" و "منير الدياجي". انظر (الأعلام: ٣٣٢/٤)

(١٠٥ هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب(٥٧٠ - ٦٤٦ ه = ١١٧٤ - ١٢٤٩ م): فقيه مالكي، من كبار الحاجب المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه "الكافية" و "الشافية" و "مختصر الفقه" و "المقصد الجليل" و "الأمالي النحوية" و "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و "مختصر منتهى السول والأمل و "الإيضاح". انظر (الأعلام: ٢١١/٤)

17 انظر (البحر المحيط في أصول الفقه: ١٠٠٥، التقرير والتحبير: ٢٠٠٧). اعلم أن معنى "لا تقليد بعد العمل" عند الأصوليين أنه إذا عمل شخص مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرها واعتقده وأمضاه ففارق الزوجة مثلا واحتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البينونة بينه وبينها بما حرى منه من اللفظ مثلا فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليد ثانيا إماما غير الإمام الأول فهذا معنى قولهم ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلد فيه وعمل به. انظر (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: ١٢٣).

التلفيق هو: أن يعمل الإنسان مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو إحداهما بمذهب إمام، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر. أو هو: الإتيان في

وافقه، وفي قضية واحدة عند ابن زياد المحافي ((فتح المعين)). '' وعبارته: (وفي ((فتاوى شيخنا))، من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم (على) '' من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلدا '' لأبي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك، وإلا كانت صلاته باطلة '' باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك).

مسألة واحدة بكيفية لا يقول بما أحد من المجتهدين السابقين. وقد اختلف العلماء في حكمه بعضهم مثل الإمام القرافي وجمهور الشافعية المتأخرين قال بمنعه، وبعضهم الآخر مثل الحنفية قال بجوازه. انظر: (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقلي: ٨٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٩٠٤)

٤١٨ أي ابن حجر الهيتمي المكي

٤١٩ سبقت ترجمته

٤٢٠ انظر : (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : ٢١٤)

<sup>&</sup>lt;sup>٢٢ </sup> هكذا في الأصل مع وجود "على" وفي النسخة لفتح المعين المطبوعة لم أجدها <sup>٢٢ </sup>في الأصل "معلدا"، والصحيح ماأثبته هنا

٤٢٦ إلى هنا انتهى ما في المخطوطة، وزدت بعدُ كلمات أراد المصنف نقلها بإتمام.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٢٤</sup> وزاد بعضهم شرطا سابعا: وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير. انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٤٩/٤)

#### فهرس المراجع

- ١) القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد
   بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥
- ٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي
   الآمدي (المتوفى: ٣٦١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٣٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣
- آدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٣٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ٣٤٤١هـ ٢٠٠٢م
- ٧) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢
- ٨) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوف: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢
- 1) أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

- (۱) أصول الفقه الذي لا يسع جهله الفقيه : عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
- 11) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
- 17) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى،
- 11) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- ايقاظ همم أولي الأبصار: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي
   (المتوفى: ١٢١٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، عدد الأجزاء: ١
- 17) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤
- (۱۷) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦
- (١٨) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢
  - 19) بغية المستوشدين: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر: دار الفكر
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٩٤٧هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦هـ/ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣
- ٢١) تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب مرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: محموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- ۲۲) التاريخ الأوسط: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ ٢٠٠٥، عدد الأجزاء: ٤ ومحملد للفهارس
- ۲۳) التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،
   المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

- **٢٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القربي، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ٢١١هـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨
- ٢٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُحَيْرَمِيّ المصري الشافعي
   (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤
- 77) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٩٨٧ هـ ١٩٨٣ م
- ۲۷) تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الربية الربية المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، ۱۳۹۸
- ٢٨) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- ۲۹) التقوير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ۹۷۸هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ۱٤۱۷هـ ۱۹۹۸م.، عدد الأجزاء ٣
- ٣) التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، عدد الأجزاء: ٣
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو
   محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠
- ٣٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية عكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وهو في ضمن كتاب الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- ٣٣) تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،
   الناشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ٤ × ٢
- **٣٤)** جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
- ٣٦) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:
- ٣٧) حاشية الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وهي في ضمن كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ)
- ٣٨) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
- ٣٩) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
- عواشي الشرواني والعبادي : عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ)، [ الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٩٧٦هـ [ (
- (٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المجي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، عدد الأجزاء:
- ٢٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨
- ٤٣) الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوف: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
- 23) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م ١٤١٩ه، عدد الأجزاء: ٤

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،
   تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، الطبعة: الثالثة،
   ١٤١٢ه / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢
- ٤٦) روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
- (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر، عدد الأجزاء: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثريا
- ٨٤) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٢٠٧هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر:
   مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
- ٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م
- ٣٥) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤
- ٣٥) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٦٨هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
- \$0) شرح عمدة الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: حالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- ه مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣

- (المتوفى: ٥٩هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ هـ ٢٠٠٣م
- **٥٧)** صحيح الجامع الصغير: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ٢٠١٤/هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢
- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحبلي (المتوفى: ١٩٥٥)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧
- وم) الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
- ٦) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠
- (٦٦) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٥٨٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء : ٥
- (٦٢) العقد التليد في اختصار الدر النضيد: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ٤٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
- ٦٣) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم
- **٦٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابحا: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، عدد الأجزاء: ١
- (٦٥) فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
- ٣٦) فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

- (٦٧) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء:
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة
   بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، عدد الأجزاء: ٥
- 79) فتح المجيد بأحكام التقليد: علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي (المتوفى: ١٠٧٢ هـ)، الناسخ: سالم بن صالح باحطاب، الناشر / مركز نوعية الفقه الاسلامي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
- لاعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن على بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى
- (٧١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥
- ٧٢) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر:
   وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
- ٧٤) الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٣٤هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة: الثانية، ٢١١هـ، عدد الأجزاء: ٢
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١هـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢
- ٧٦) فهرس الفهارس: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢
- ٧٧) فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حيب، الناشر: دار الفكر. دمشق سورية،
   الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١
- (٧٩) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٩٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجناء: ٢
- ١٠٥) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلَّا قُرُّوخ (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: حاسم مهلهل الياسين , عدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨
- (11) كشف الأسوار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجناء: ٤
- (٨٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهري
- ٨) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٩٩٨هـ)، المحقق: على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهيى سليمان، الناشر: دار الخير دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- **٨٤) اللمع في أصول الفقه**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ.
- (٨٥) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/٩٩٥م
- ٨٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٣٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- (۸۷) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- ٨٨) المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٣٤٥هـ)، المحقق: حسين علي اليدري سعيد فودة، الناشر: دار البيارق عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩

- (٨٩) مختصر الفتاوى المصرية: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد الجحيد سليم محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية تصوير دار الكتب العلمية
- ٩) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : علوي بن أحمد السقاف الشافعي (المتوفى : ١٣٣٥ هـ)، تحقيق : يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ
- (٩١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة
- 97) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م
- 97) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١
- 95) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٤٧هـ/١٩٩٧م
- (٩٥) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الحدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٨٥٦ه) ، ثم أكملها الأب، الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: ٨٦٨ه) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٨٢٧ه)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي
- 97) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٣٦٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء:
- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢٥
- ٩٨) معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،
   الناشر: مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣
- 99) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

- ••١) المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ هـ ٢٠٠٥م
- 1.1) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٢٠٥هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:٢
- ۱۰۲) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٠٥هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
- 1.۳) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ١٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨
- ١٠٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥
- ١٠٥) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،
   المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٤١٧م، عدد الأجزاء: ٧
- 1.7) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
- ۱۰۷) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ۱۰۰۶هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ۱۶۰۶هـ/۱۹۸۶م، عدد الأجزاء: ۸
- 1.٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوق: ١٤٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
- 11) الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد

# فهرس الموضوعات

الصفحة	لموضوعات
	- J. J.

مقدمة المحقق
لتعريف بالمخطوطة٣
لقسم الأول : تمهيد أهل العلم والاقتصاد في تحقيق بعض أحكام الاجتهاد٧
لقسم الثاني : ترجمة وحيزة لمؤلف كتاب (( فتح المحيد في بيان التقليد )) ٣٣
لقسم الثالث : نص تحقيق ((فتح المجيد في بيان التقليد )) ٤٩
ىقدمة المؤلف
ضرورة التزام مذهب
دليل وجوب التقليد ٩ ٥
وجه الاستدلال بمذه الآية الكريمة
عدم جواز الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهد
لإثم على العامي الذي ترك التقليد
غريف العامي
لمجتهد لا يجوز له تقليد غيره
نواع المذاهب الفقهية الإسلامية
علة عدم حواز تقليد غير الأئمة الأربعة
عدم جواز تقليد أئمة مذهب الشيعة الزيدية٧٦
حواز تقليد المقلد غير مذهبه
حواز تقليد المجتهد المنتسب في أفراد المسائل
براتب العلماء
نحرير المذهب الشافعي على يدي الشيخين الرافعي والنووي
لمعتمد عند اختلاف كتب المتأخرين للشيخين
سؤال عن الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي
ص جواب الشيخ أحمد الدمياطي

حواز العمل بالقول الضعيف للنفس لا للغير ولا للإفتاء
التحذير من مجرد أخذ العلوم من بطون الكتب
جواز ذكر القولين للإمام الشافعي عند الإفتاء
سؤال
صورة الجواب
تورع السلف عن الفتوى
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
تعريف التقليد
شروط صحة التقليد
فهرس المراجع
فهرس الموضوعات